جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
التشريع الجنائي الإسلامي

سد الذرائع ودوره في الوقاية من الجريمة

إعـــداد

إبراهيم بن محمد بن عبدالله السعدان

إشـــــــــراف

د. محمد المدني بوساق

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة

الماجستير في التشريع الجنائي

الرياض

١٤٣١هـ ٢٠١٠م

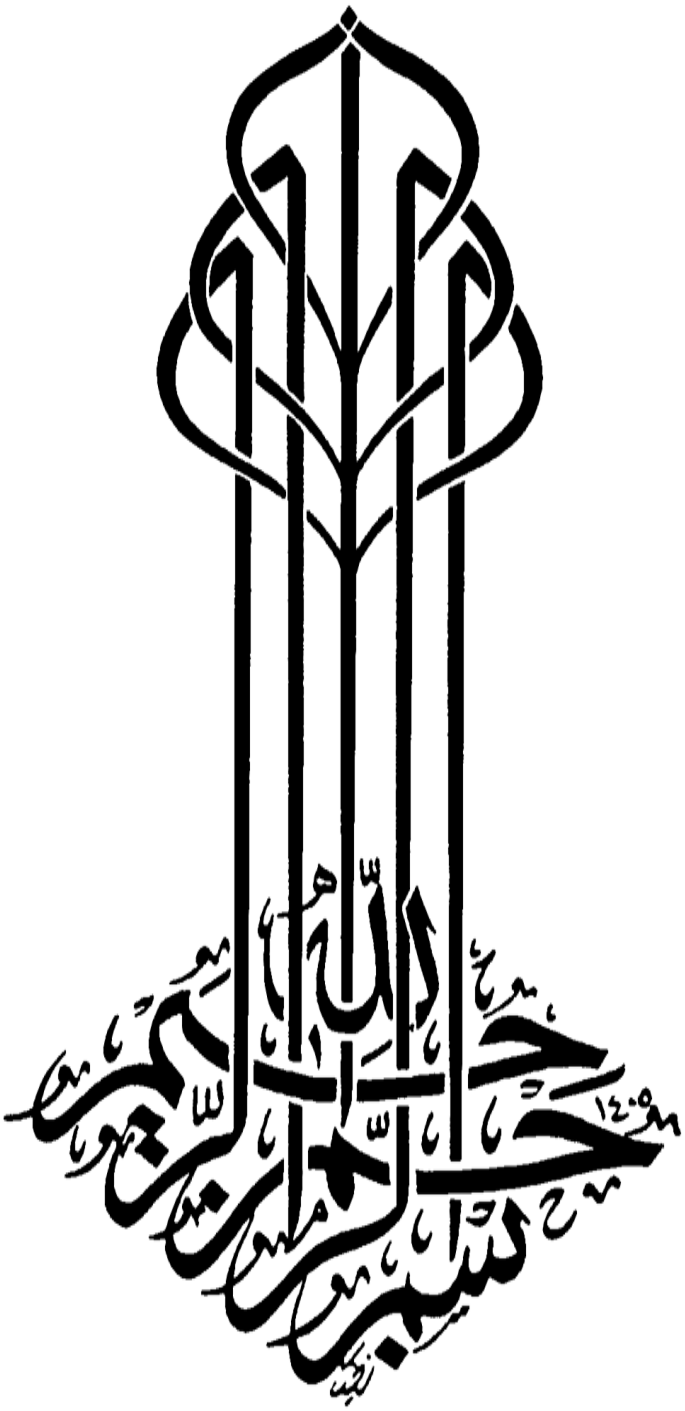
بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

إجازة رسالة علمية في صيغتها النهائية

الاسم: إبراهيم محمد عبدالله السعدان الرقم الأكاديمي: (٤٢٨٠٢٦٩)

الدرجة العلمية: الماجستير في العدالة الجنائية.

عنوان الرسالة : "سد الذرائع ودوره في الوقاية من الجريمة".

تاريخ المناقشة: ١٤٣١/٦/١٥هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٢٩م

تمت مناقشة الرسالة وأوصت اللجنة بإجازتها كمتطلب تكميلي للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، التشريع الجنائي الإسلامي.

والله الموفق، ،

أعضاء لجنة المناقشة:

١- د. محمد المدني بوساق مشرفاً ومقرراً

٢- د. عبدالله بن عيسى العيسى عضواً

٣- د. محمد فضل المراد عضواً

رئيس القسم

الاسم : د. محمد عبدالله ولد محمدن

التوقيع :

التاريخ : ١٤٣١/٦/١٦

بســـــــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (١٠)

القسم: العدالة الجنائية .....

مستخلص الرسالة

عنوان الرسالة : سد الذرائع ودوره في الوقاية من الجريمة

إعداد الطالـــب: إبراهيم بن محمد بن عبدالله السعدان

المشرف العلمي: د/ محمد المدني بوساق

مشكلة الدراسة : مشكلة الدراسة تتحدد في التساؤل الرئيس التالي:

ما دور سد الذرائع في الوقاية من الجريمة؟

منهج الدراسة : استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التأصيلي الاستنباطي.

أهـــم النتائـــج :

١. أن تطبيق سد الذرائع بشروطها المعتبرة شرعاً، يعد علاجاً وقائياً بإذن المولى من الانحرافات والمخالفات الشرعية.
٢. حرص الإسلام على تهذيب النفس البشرية بالعبادات والطاعات، وحفظ الضرورات الخمس، وحماية المجتمع بإيقاع العقوبة، وإقامة العدل، وإصلاح الجاني وشفاء غيظ أولياء المجني عليه.
٣. استمداد النظام السعودي للأنظمة واللوائح على القران الكريم والسنة النبوية، وكل ما لا نص فيه، ومحاربة الجرائم المستحدثة، وردع كل ما فيه مضرة للمجتمع.

أهـــم التوصيات:

١. توضيح أهمية العمل بقاعدة سد الذرائع في المسائل المستجدة، ومتى يعمل بها وكيفية إعمالها بما يتناسب مع الوقت الراهن لإغلاق أبواب الفتن والشر.
٢. تقديم دراسات علمية مفصلة عن مواقف المذاهب الفقهية الأربعة فيما يتصل بسد الذرائع ومدى أهمية العمل بها، وخاصة للمذهب الحنفي والشافعي.
٣. يوصي الباحث ببيان أهمية سد الذرائع في الوقاية من الجريمة، لأن الوقاية تعود إلى تجميد وسائل الجرائم والحد منها ومنع اسبابها وعلاج الظواهر المنتجة لها.

بســـــــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (١٢)

Department:... CRIMINAL JUSTICE DEPARTMENT

THESIS ABSTRACT

Study Title: Obstruction of Pretexts and its Role in Preventing Crimes.

Student: Brahim bin Mohammed bin Abdullah Al- Sadan

Advisor: Dr. / Mohammad Al-Madani Bosaq

Study problem: It can be determined in the following questions:

What is the role of pretext obstruction in preventing crimes?

Study Methodology: using inductive, innate and derived method.

Main results:

1. application of pretexts obstruction according to Shari a Islamiyyah protects from deviations and legal violations
2. obstruction of pretexts is interested in polishing human self by doing worship, saving religion, mind, self, honor and money, protecting society by implementing punishment, justice, reforming the guilty behavior and taking the right to parents victim.
3. Deriving Saudi regimes according to Quran and Sunnah , and in everything that is not provided, fighting against crimes developed, and deterring all that is harmful to society.

Main Recommendations:

1.To illustrate the importance of pretexts obstruction application in the developed issues, when and how can be applied according to the current time to prevent evils.
2. To provide detailed scientific studies about pretexts obstruction for the four schools of Islamic jurisprudence and the importance of applying them, especially the Hanafi and Shafi'I school .
3. The researcher recommends the importance of pretexts obstruction to prevent crimes, because prevention is due to reduce crimes and prevent the causes and treat phenomena that produce them.

الإهداء

إلى والديّ العزيزين، براً بهما ومحبة لهما، سائلاً الله العلي القدير أن يمطر عليهما سحائب رحمته، ويفرغ عليهما صبراً، ويختم لهما بالصالحات.

إلى زوجتي الفاضلة إكراماً وتقديراً، وعرفاناً بفضلها وصبرها، جزاها الله خيراً وأحسن مثوبتها.

إلى أبنائي الأحبة، داعياً الله أن ينبتهم نباتاً حسناً، ويزيدهم علماً ونوراً، ويهديهم صراطاً مستقيما.

إلى إخواني وأخوتي، راجياً الله أن يتولاهم بهدايته وعنايته، ويرزقهم صبراً، ويجعل لهم من كل ضيق مخرجا.

إلى كل من شاركني عناء هذا البحث وساهم فيه بتوجيه، أو كتاب أو دعاء.

إلى هؤلاء أهدي هذا الجهد العلمي المتواضع.

﴿ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا﴾ [الكهف: ١٠].

الباحث

شكر وتقدير

قال تعالى ﴿ومن شكر فإنما يشكر لنفسه﴾ [النمل: ٤٠]

أشكر الله العلي القدير أن كفاني مؤونة هذا البحث، ويسر لي الجهد والوقت لإنجازه، إنه على كل شيء قدير.

وإنني لأخص بالشكر والامتنان إلى مقام الوالد صاحب السمو الملكي الأمير/ نايف بن عبدالعزيز آل سعود، النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، رئيس المجلس الأعلى للجامعة، حفظه الله على جهوده المباركة ودعمه اللامحدود.

وإلى منسوبي وزارة التعليم العالي وبالأخص معالي الدكتور/ خالد بن محمد العنقري، وزير التعليم العالي، ومعالي الدكتور/ علي بن سليمان العطية، نائب وزير التعليم العالي، وسعادة الدكتور/عبدالقادر بن عبدالله الفنتوخ، وكيل الوزارة للتخطيط والمعلومات، الداعمين للتعلم والتعليم ومسيرته.

وأتقدم بالشكر لمنسوبي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ممثلة في رئيسها معالي الأستاذ الدكتور/ عبدالعزيز بن صقر الغامدي، ولرئيس قسم العدالة الجنائية سعادة الدكتور/محمد بن عبدالله ولد محمدن، وأعضاء هيئة التدريس، وأخي الأستاذ/ياسر بن عبدالله العوشن، وجزاهم الله خيراً على ما بذلوه.

والشكر الخاص لسعادة أستاذي الفاضل الدكتور محمد المدني بوساق، الذي تفضل مشكوراً بقبول الإشراف على هذه الرسالة، والذي كان لما بذله من جهد ورعاية وسداد رأي الأثر الكبير في إخراج هذا البحث إلى الواقع، فله مني كل التقدير والاحترام وجزاه الله خير الجزاء.

وفي الختام أشكر كل الذين أسدوا لي النصح والمعونة والإرشاد، وجزى الله الجميع خير الجزاء.

هذا والله ولي التوفيق.

الباحث

قائمة المحتوى

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول: مشكلة الدراسة وأبعادها:	
مقدمة الدراسة	٢
مشكلة الدراسة	٤
تساؤلات الدراسة	٥
أهداف الدراسة	٥
أهمية الدراسة.	٦
حدود الدراسة.	٧
منهج الدراسة.	٧
المفاهيم والمصطلحات.	٧
الدراسات السابقة.	١١
الفصل الثاني: مبدأ سد الذرائع في الشريعة الإسلامية:	
المبحث الأول: سد الذرائع ومشروعيته.	٢٥
المبحث الثاني: سد الذرائع عند المذاهب الفقهية الأربعة، وأقسامها عند بعض علماء الأصول.	٣٣
المبحث الثالث: علاقة سد الذرائع ببعض المفاهيم الأخرى.	٤٥
المبحث الرابع: مكانة سد الذرائع في الشريعة الإسلامية.	٥١
الفصل الثالث: مفهوم الوقاية من الجريمة وأهميتها:	
المبحث الأول: تعريف الوقاية من الجريمة في اللغة والاصطلاح.	٥٤

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: أهمية الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية.	٥٦
المبحث الثالث: أهمية الوقاية من الجريمة في الأنظمة المعاصرة.	٦٦
الفصل الرابع: دور سد الذرائع من الوقاية من الجريمة:	
المبحث الأول: دور الوقاية من الجريمة بسد الذرائع في النصوص الشرعية.	٧١
المبحث الثاني: دور الوقاية من الجريمة بسد الذرائع عند الصحابة والتابعين.	٨٠
المبحث الثالث: دور الوقاية من الجريمة بسد الذرائع في فتاوى العلماء وإشهاداتهم.	٨٣
الفصل الخامس: الدور الوقائي لسد الذرائع في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة:	
تمهيد	٧٨
المبحث الأول: الدور الوقائي لسد الذرائع في الفقه الإسلامي.	٩١
المبحث الثاني: الدور الوقائي لسد الذرائع في النظم المعاصرة.	٩٣
الفصل السادس: الخلاصة والنتائج والتوصيات:	
الخلاصة.	١١٢
النتائج.	١١٢
التوصيات.	١١٣
قائمة المصادر والمراجع.	١١٦

الفصل الأول:

مشكلة الدراسة وأبعادها

- مقدمة الدراسة.
- مشكلة الدراسة.
- تساؤلات الدراسة.
- أهداف الدراسة.
- أهمية الدراسة.
- حدود الدراسة.
- منهج الدراسة.
- المفاهيم والمصطلحات.
- الدراسات السابقة.

الفصل الأول:

مشكلة الدراسة وأبعادها:

- مقدمة الدراسة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعـــمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلـــل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فقد قال تعالى ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً ﴾.[1]

إن الله سبحانه وتعالى قد أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام ديناً، وأن هذا الكمال في الدين يعني صلاحيته لكل زمان ومكان، فهو صالح أن يكون حكماً للناس في جميع شؤونهم، حيث أن التشريع في عهد رسولنا عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم كانت على قواعد يسير عليها في تشريعاته، بما يوحي إليه ربه من القرآن الكريم، وبما يلهم به من السنن النبوية الشريفة وما يؤدي إليه اجتهاده.

فعن أبي عبدالله النعـــمان بن بشير رضي الله عـــنهما، قـــال: سمعـــت رســـول الله ﷺ يقول: (إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله

---

١ . سورة المائدة الآية (٣).

محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صحلت صلح الجسد كله وإذا فسدت، فسد الجسد كله، ألا وهي القلب).[1]

ولقد اتفق الأصوليون والفقهاء أن الوسائل لها أحكام المقاصد، وأن الوسيلة التي تفضي إلى الوقوع في الحرام هي حرام إلا أنه لا مانع شرعاً من انتهاج الوسيلة المحرمة متى ما توقفت عليها مصلحة راجحة، ثم أن الذريعة " هي الوسيلة الجائزة المؤدية إلى محظور"، وهذا لا ينطبق على النظر إلى المرأة الأجنبية إذا أراد خطبتها، لان النظر إليها في الأصل ممنوع، وإنما أجاز استثناء بالنص لما فيه من المصلحة وهي أن يؤدم بين الزوجين، وقد عني علماء الشريعة بهذا الأصل عناية كبيرة وكان أكثر العلماء عناية بذلك علماء الأصول ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى، فقد تكلما عن سد الذرائع التي تفضي إلى الوقوع في الحرام.

وحيث إن المسلم يواجه أموراً جديدة، وتقدماً وتغيراً ملاحظاً ومتلاحقاً في شتى المجالات فإن المتابع لهذه المتغيرات والتقدم يصيبه الحيرة لسرعتها وتتابعها، وسعة انتشارها وقوة تأثيرها، مما أدى إلى الاستفادة من كل جديد دون النظر إلى حله أو حرمته.

لكن ديننا يلزم كل مسلم بالالتزام به، ويطلب توقف المسلم عند كل المستحدثات المتتابعة ليعرف حكمها من أهل الذكر وأصحاب الفتيا، فإذا كان الحلال بيناً والحرام بيناً، فان بعض الأمور المباحة تؤدي بصاحبها إلى مفسدة أو إلى شر، ومن اجل تحقيق هذا العدل وهذه الرحمة، المبنية على الحكمة، عمدت الشريعة إلى سد طرق الفساد ووسائله، فسد الذرائع أصل معتبر دلت عليه أدلة شرعية كثيرة، وقد بين ابن القيم مكانة هذا الأصل في الشريعة فقال: "وباب سد الذرائع احد أرباع الدين، فإنه أمر ونهي: والأمر نوعان:

---

١ . مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، وفي طليعته غاية الابتهاج لمقتفي أسانيد كتاب مسلم بن الحجاج، (عناية) الفاريابي، أبو قتيبة نظر محمد، (الرياض ــ المملكة العربية السعودية، دار طيبة، ط١، ١٤٢٧هـ ــ ٢٠٠٦م) كتاب المساقاة والمزارعة، الإيمان، باب أخذ الحلال وترك الشبهات رقم الحديث(١٠٧- ١٥٩٩)، (٢/٧٥٠).

أحدهما : مقصود لنفسه، والآخر: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والآخر: ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين".[1]

كما أن الوقاية من الجريمة مطلب لكل المجتمعات، لأن الاستقرار والأمن ضروري للازدهار الاقتصادي والنمو الاجتماعي، فالجريمة تشكل تهديداً مباشراً لهذا الاستقرار، كما أن الوقاية ليست حدثا جديداً في حياة المجتمعات الإنسانية، بل هي دائماً إحدى اهتمامات الدول والحكومات، فقاعدة سد الذرائع إحدى طرق الوقاية من الجريمة، وبناءً على ما سبق فقد تولد لدى الباحث الإحساس بأهمية هذه الدراسة وما توصلت إليه من نتائج.

- مشكلة الدراسة:

سد الذرائع مصطلح قصد به الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة، وما يؤدي إليها فما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، ولكن هناك ذرائع قد تفضي إلى الطاعات والقربات، وحينئذ تكون مطلوبه وليست ممنوعة.

ومن خلال ذلك فإن "الذريعة" معناها "الوسيلة" وان الذرائع ما هو طريق الحرام أو الحلال، فالوسيلة تأخذ بذلك حكم المقصود، فالزنى حرام والنظر إلى عورة المرأة يفضي إلى الزنا الحرام ويوقوع فيه ويعتبر جرم، والحج فرض والسعي إليه فرض مثله عند القدرة عليه.

ومبدأ الوقاية من الجريمة هو من أهم المبادئ التي تهدف السياسة الشرعية للحيلولة دون الوقوع فيها، وبما أن الوقاية هي الغاية لكثير من أنظمة وقوانين الدول والمؤسسات الحكومية لأنها أفضل وسيلة لتحقق الأمن والاستقرار والطمأنينة، "فالسياسة

---

١ . ابن القيم: أبو عبدالله بن محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره) آل سلمان، أبو عبيدة مشهور بن حسن؛ (شارك في التخريج) أحمد، أبوعمر أحمد عبدالله، (الدمام ــ المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ)، (٦٦/٥).

تعتبر ما كان معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وان لم يشرعه الرسول عليه الصلاة والسلام، ولا نزل به وحي"،[1] فالسياسة الشرعية بذلك تهتم بمبدأ الوقاية من الجريمة.

ولما لسد الذرائع من المبادئ في تعطيل الجرائم وتثبيطها، رأيت ضرورة الكتابة في موضوع دور سد الذرائع في الوقاية من الجريمة.

وبناءً على ما سبق فقد تم تحديد مشكلة الدراسة بالسؤال الرئيس التالي:-

ما دور سد الذرائع في الوقاية من الجريمة؟

- تساؤلات الدراسة:

وللإجابة على التساؤل الرئيس:

١.ما مكانة سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ؟

٢.ما علاقة سد الذرائع بالوقاية من الجريمة ؟

٣.ما الفائدة من إعمال قاعدة سد الذرائع؟

٤.ما أهمية إعمال قاعدة سد الذرائع؟

٥.كيف يُعمل النظام السعودي بقاعدة سد الذرائع؟

- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى عدة أمور أهمها:

١.بيان مكانة سد الذرائع في الشريعة الإسلامية.

٢.توضيح علاقة سد الذرائع بالوقاية من الجريمة.

٣.بيان ان تطبيق سد الذرائع شرعاً يحمي من الانحرافات والمخالفات الشرعية.

---

١ . المرجع السابق، (٦/ ٥١٢).

٤.بيان أن قاعدة سد الذرائع تهدف إلى تهذيب النفس البشرية بالعبادات والطاعات، وحفظ الضرورات الخمس، وحماية المجتمع بإيقاع العقوبة، وإقامة العدل، وإصلاح الجاني وشفاء غيظ أولياء المجني عليه.

٥.توضيح اعتماد النظام السعودي في أنظمته ولوائحه على الكتاب والسنة، فيما لا نص فيه، وإعمال قاعدة سد الذرائع.

- أهمية الدراسة:

يكمن بيان أهمية هذه الدراسة من الناحيتين:

الناحية النظرية: يمكن إظهار منفعة وفائدة وأهمية هذا الموضوع لكَونه أهم مبدأ له صله مباشرة بالوقاية فكأنه خاص بها وهو أهم وسيلة لإزالة أسباب وعوامل الإجرام، وتتمثل هذه الأهمية لهذه الدراسة في أنها تبين دور الأدلة الشرعية في ضرورة العمل بالقواعد الفقهية، والتي لم يرد فيها نص من الكتاب والسنة، بل الاجتهاد في جلب المصلحة ودفع الضرر، وذلك لحماية المجتمعات ووقايته من الوقوع في الفساد والشر، ومشروعية العمل بها ومكانتها في الشريعة الإسلامية، وأهميتها عند المذاهب الأربعة وأقسامها عند علماء الأصول، وعلاقتها ببعض المفاهيم الأخرى، وبيان مفهوم الوقاية من الجريمة وأهميتها ودور الوقاية من الجريمة بسد الذرائع في النصوص الشرعية وعند الصحابة والتابعين وفتاوى العلماء وإشهاداتهم، والدور الوقائي لسد الذرائع في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة، وأن هذه القاعدة تعتبر من أصول التشريع التي يحتاج المجتمعات إليها.

الناحية التطبيقية: أن هذه الدراسة ستساهم ــ بمشيئة الله ــ في بيان مدى أهمية إعمال قاعدة الذرائع، وان المجتمعات اجمع في حاجة لإعمالها باعتبارها أصل من أصول التشريع عند عدم وجود نص من الشرع المطهر، ومقارنة بين المضار والمنافع التي تترتب على إعمال قاعدة سد الذرائع أو فتحها حتى لا يلحق بالمسلمين ضرر، أو فوات مصلحة من المصالح العامة، وهي أيضاً قاعدة من قواعد الإسلام، تدل على مرونتها

وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فهي تحمي وتقي الحياة الإنسانية وتصونها وتراعيها، فالشريعة الإسلامية سمحة عندما تحرم شيئاً، فلا تكتفي بالتحريم بل تحرم معه وسائله ودواعيه جميعها، ولما كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان بجعله خليفة بالأرض، وأعمارها ورعايتها وحفظ أوامره فيها واعتبار دورها هام في الحياة، فان إعمال قاعدة سد الذرائع من أهم العوامل في الوقاية من الجريمة.

- حدود الدراسة:

نظراً لتوسع قاعدة الذرائع إما بالسد أو الفتح في مواضع كثيره فقد اقتصر الباحث في أن يستعرض دور سد الذرائع في الوقاية من الجريمة في التشريع الإسلامي، وأثره في الفقه والأنظمة المعاصرة.

- منهج الدراسة:

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التأصيلي الاستنباطي فقد استعرض فيه الباحث التعريف بسد الذرائع والأدلة على حجية العمل بسد الذرائع وأهمية الذرائع عند المذاهب الأربعة وأقسامها عند بعض علماء الأصول ومكانتها في الشريعة الإسلامية وعلاقتها ببعض المفاهيم الأخرى، وموضعه في النصوص الشرعية وأثره في الفقه والأنظمة المعاصرة.

- مفاهيم ومصطلحات الدراسة:

أولاً: سد الذرائع: مركب إضافي يحتاج إلى تعريف جزئيه، وهما: السد، والذرائع.

السد في معجم مقاييس اللغة: "سد: السين والدال أصل واحد، وهو يدلُّ على ردم شئ ومُلاءمته، من ذلك سددت الثلمة سدا".[1]

---

١ . ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، د ط، ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م)، باب السين،(٦٦/٣)؛ الرازي، محمد ابن أبي بكر عبدالقادر، مختار الصحاح، على نفقة عبدالله محمد الكتبي، (مطبعة الكلية، ط١، سنة ١٣٢٩هـ)

والذرائع في معجم مقاييس اللغة: "الذال والراء والعين أصلٌ واحدٌ يدلُّ على امتدادٍ وتحرُّك إلى قــُدُم، والذريعة: ناقة يتستر بها الراعي يرى الصيد. وذلك أنَّه يتذرع معها ماشياً".[1]

سد الذرائع في الاصطلاح: عرفها القرافي رحمه الله تعالى بأنها: "حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها"،[2] ومعناه قطع الوصول إلى المفسدة بالمنع كانت جائزة أو غير ممنوعة إذا أدى فعلها للحرام.

وكما عرف الأصوليون الذرائع بأنها: "الموصل إلى الشئ الممنوع المشتمل على مفسدة أو الشئ المشروع المشتمل على مصلحة".[3]

والذرائع عند الفقهاء: "ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم".[4]

ثانياً: الشريعة في معجم مقاييس اللغة: "الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شئ يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾".[5]

باب الدال، (ص١١٢)؛ ابن منظور، لسان العرب،تحقيق عبدالله على الكبير ، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، (القاهرة ــ مصر، دار المعارف، د ط، د ت)، باب السين، (١٩٦٨/٣)

١ . ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، (٢ /٣٥٠)، الرازي، محمد ابن أبي بكر عبدالقادر، مختار الصحاح، باب العين، (ص٣٠٣)، ابن منظور،لسان العرب،باب الذال، (٣/ ١٤٩٦).

٢ . القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، الفروق، (بيروت ــ لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٨م) (٥٩/٢).

٣ . البرديسي، محمد زكريا، أصول الفقه، (القاهرة ــ مصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ط.، د ت)، (٣٥٤).

٤ . ابن بدران، عبدالقادر بن بدران الدمشقي المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي (بيروت ــ لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م)، (٢٩٦).

٥ . ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، باب الشين، (٢٦٢/٣)، الرازي، محمد ابن أبي بكر عبدالقادر، مختار الصحاح، باب العين، (٣١٠)، ابن منظور، لسان العرب، باب الشين، (٢٢٣٨/٤)، سورة الجاثية الآية (١٨).

والشريعة في الاصطلاح: "هي النظم التي شرعها الله أو شرع أصولها ليأخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه، وعلاقته بأخيه المسلم، وعلاقته بأخيه، الإنسان، وعلاقته بالكون، وعلاقته بالحياة".[١]

والتشريع في معجم القانون: "سن القواعد القانونية بوساطة السلطة المختصة بذلك".[٢]

ثالثاً: الوقاية في معجم مقاييس اللغة: "الواو والقاف والياء كلمة واحدة تدل على دفع شئ عن شئ بغيره، ووقيته أقيه وقياً، والوقاية: ما يقي الشئ، واتق الله: توقه، أي اجعل بينك وبينه كالوقاية، قال النبي ﷺ " اتقوا النار ولو بشق تمرة "[٣]، وكأنه أراد: اجعلوها وقاية بينكم وبينها".[٤]

الوقاية في الاصطلاح: أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويحذره وقاية تقيه منه.[٥]

منه.[٥]

رابعاً: الجريمة في معجم مقاييس اللغة: الجيم والراء والميم أصل واحد يرجع إليه الفروع، فالجَرم القطع، والجُرْم والجريمة: الذنب وهو من الأول، لأنه كسب.[٦]

---

١. شلتوت، محمد، الإسلام عقيدة وشريعة، (القاهرة ــ مصر، دار الشروق، ط١٨، ١٤٢١هـ ــ٢٠٠١م)، (١٠).

٢ . مجمع اللغة العربية، معجم القانون، (القاهرة ــ مصر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م)، (٧٠).

٣ . ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، (حققه وعلق) الحمد، عبدالقادر شيبه، (الرياض ــ المملكة العربية السعودية، ط ١، طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز، ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠١م)، كتاب الزكاة، باب "اتقوا النار ولو بشق تمرة" رقم الحديث (١٤١٧– ١٣٨٤)، (٢٣٢/٣).

٤ . ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة،باب الواو، (١٧١/٦)، الرازي، محمد ابن أبي بكر عبدالقادر،مختار الصحاح،باب الواو، (ص٦٤٧)، ابن منظور، لسان العرب،باب الواو، (٤٩٠١/٣).

٥ . ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن شهاب الدين ابن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، (حققه) أبو النور، محمد الأحمدي، (القاهرة ــ مصر، دار السلام، ط٢، ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٤م)، (٤٦٨/٢).

٦ .ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، باب الجيم، (٤٤٦/١)، الرازي،محمد ابن أبي بكر عبدالقادر، مختار الصحاح: باب الميم،(ص٤٤٦)، ابن منظور، لسان العرب، باب الجيم، (٦٠٤/١).

الجريمة في الاصطلاح: عرفها الماوردي: محظورات شرعية، زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير.[١]

كما عرفها الفقهاء: هو إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه.[٢]

والجريمة في قانون العقوبات: هي الفعل أو الترك الذي نص القانون على عقوبة مقررة له؛ فإنه بمقتضى ذلك القانون لا يعتبر الفعل جريمة إلا إذا كان ثمة نص على العقاب، ولا عقاب من غير نص.[٣]

خامساً: السياسة في اللغة في معجم مقاييس اللغة: "السين والواو والسين أصلان: احدهما فساد في شئ والآخر جبلة وخليقة، فالأول ساس الطعام يساس، وأساس يسيس، إذا فسد بشئ يقال له سوس.والأخرى السوس وهو الطبع الكريم ويحمله عليه".[٤]

والسياسة في الاصطلاح عند ابن عقيل: ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحي.[٥]

سادساً: المقاصد لغة في معجم مقاييس اللغة: "القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل احدها على إتيان شئ وأمِّه، والآخَر على اكتنازٍ في الشئ.

---

١ . الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (حققه) البغدادي، أحمد مبارك، (الكويت، مكتبة دار ابن قتيبة، ط ١، ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م)، (٢٨٥).

٢ .أبوزهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقة الإسلامي، (القاهرة ــ مصر، دار الفكر العربي، د ط، ١٩٩٨م)، (٢٠).

٣ . المرجع السابق، (٢١).

٤ .ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، باب السين، (١١٩/٣)، الرازي، محمد ابن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، باب السين، (٢٣٥)، ابن منظور، لسان العرب، باب السين، (٢١٤٩/٣).

٥ . ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، (تحقيق) الحمد، نايف بن أحمد (إشراف) أبوزيد، بكر بن عبدالله، (جدة ــ المملكة العربية السعودية، مطبوعات المجمع الفقه الإسلامي، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، د ط، (٢٩/٢)، ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٥١٢/٥).

الأصل قَـصَدته قَـصْداً ومَـقْصَداً، ومن الباب: أقْـصَدَه السَّـهمُ، إذا أصـابه فـقُتِل مَكـانَه، والأصل الآخر: قَـصَدْت الشئَ كـسرته، والِـقصْدَة: الـقِطْعة من الشئ إذا تكسَّر، والـجمع قِـصَدٌ، والأصل الثالث: الـناقة الـقصيد: المكـتنِزة الممـتلِـئة لحماً".[1]

والمـقاصد في الاصطلاح عرفها اليوبي بقوله:" هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد".[2]

سابعاً: الحـيل لـغة في معـجم مقايـيس اللغة: من حـول الحاء والـواو والـلام أصل واحد وهو تحـرك في دور، فالحيلـة والـحويل والـمحاولة من طـريق واحد، وهو يـدور حوالـي الشئ لـيدركه.[3]

والحيل في الاصطلاح: جمع حيله وهي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحوَّل به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعُرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة.[4]

- الدراسات السابقة:

من خلال البحث في موضع الدراسة، وقد عثرت على دراسات تناولت سد الذرائع بصفة عامة دون اقترانها بالوقاية من الجريمة، وهي على النحو التالي:

---

١ .ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، باب القاف(٩٥/٥)، الرازي، محمد ابن أبي بكر عبدالفادر، مختار الصحاح، باب الدال، (١٢٣)، ابن منظور، لسان العرب، باب القاف، (٣٦٤٢/٥).

٢ . اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (الرياض ــ المملكة العربية السعودية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٨م)، (٣٧).

٣ .ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، باب الحاء، (١٢١/٢)، الرازي، محمد ابن أبي بكر عبدالقادر، مختار الصحاح، باب اللام، (٤١٥)، ابن منظور، لسان العرب، باب الحاء، (١٠٧٣/٢).

٤ . ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (١٨٨/٥).

-الدراسة الأولى:

الدراوشة[1]، (٢٠٠٨م)، بعنوان سد الذرائع في جرائم القتل دراسة مقارنة، رسالة علمية منشوره جامعة آل البيت.

- أهداف الدراسة:

لم يتطرق الباحث إلى بيان أهداف الرسالة حيث اكتفى بذكر مسوغات اختيار الموضوع.

- منهج الرسالة:

اعتمد الباحث في رسالته في البحث على المنهج الاستقرائي، حيث جمع المادة العلمية من أمهات الكتب، مع الاستعانة بالكتب الحديثة، كما اعتمد على المنهج التحليلي للأقوال والأدلة، ومدى انسجامها واختلافها والجمع بين ما يمكن الجمع فيه وربط هذه الأقوال والقوانين، كما اعتمد على الاستدلال الاستنباطي حيث ذكر الأدلة التي أعتمد عليها العلماء ووجه الاستدلال أكان عقلياً أو نقلياً، كما اعتمد على المقارنة بين ما ورد في المذاهب الثمانية (المذاهب الأربعة والزيدية والظاهرية والاباضية والأمامية) وملاحظة الفروق فيما بينها ورأي القانون الأردني، ونسب الآيات إلى السور وتخريج الأحاديث مع بيان درجة الصحة ما أمكن.

- وتحصل نتائج هذه الدراسة في:

١ – أن الشريعة الإسلامية حرمت كل الذرائع السابقة، سواء أتضمن ذلك الإشارة بالسلاح إلى المسلم، أم إشهاره عليه، ويدخل في هذا المعنى حمل السلاح في يوم العيد أو في الحرم من غير ضرورة.

٢ – كما حرمت الشريعة ترويع الآمنين، ولو مزاحاً.

---

١ . الدراوشه، ماجد بن سالم، سد الذرائع في جرائم القتل دراسة مقارنة، (عمان ــ الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، رسالة علمية منشوره، ط ١، ٢٠٠٨م).

٣ – تفيد الإحصاءات الصادرة عن إدارة البحث الجنائي، أن أعلى نسبة لإطلاق العيارات النارية بلا مسوغ مشروع، بهدف التمهيد لجريمة أخرى، واعتبارها عادة سيئة يؤدي إلى ارتكاب أنواع أخرى من الجرائم.

٤ – أن الحكم بحرمة هذه العادة السيئة هو ما توصل إليه.

- وتتفق هذه الدراسة مع دراستي في تعريف سد الذرائع ومشروعيتها واعتبارها عند المذاهب الأربعة، وأقسامها عند بعض الأصول، كما خص في دراسته في جريمة القتل دراسة مقارنة.

- وتنفرد الدراسة في دورها في الوقاية من الجريمة وأهمية الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، ودور الوقاية بسد الذرائع في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وفتاوى العلماء، ودور الوقاية بسد الذرائع في الفقة الإسلامي والنظم المعاصرة.

-الدراسة الثانية:

العنزي[١]، (١٤٢٨هـ)، بعنوان: سد الذرائع عند الإمام ابن قيم الجوزية وأثره في اختياراته الفقهية، رسالة علمية منشوره، الجامعة الأردنية ــ كلية الشريعة.

- أهداف الدراسة:

تناولت الدراسة نبذه مختصرة عن حياة الشيخ ابن قيم الجوزية ــ رحمه الله تعالى ــ والتعريف بسد الذرائع، وحجيتها عند ابن قيم الجوزية من موقف المذاهب الفقهية، ومناقشة أدلة الشافعية، وعلاقة سد الذرائع ببعض المفاهيم الأصولية والفقهية، وأقسامها عند ابن قيم الجوزية وشروطها واثر اعتبارات سد الذرائع في العبادات والمعاملات والنكاح والاقضية والشهادات والحدود والجنايات وتهدف إلى :

١ – إبراز رأي ابن قيم الجوزية في سد الذرائع.

---

١ .العنزي، سعود بن ملوح سلطان، سد الذرائع عند الإمام ابن القيم الجوزية وأثره في اختياراته الفقهية، (رسالة علمية منشوره، ط ١، ١٤٢٨هـ ــ٢٠٠٧م).

٢ – تحقيق القول في حجية سد الذرائع في المذاهب الأربعة.

٣ – تحقيق القول في شروط العمل بسد الذرائع، والمساهمة في التقريب بين وجهات نظر المتشددين والمتساهلين في تطبيق سد الذرائع.

٤ – تقريب اختيارات ابن القيم الفقهية التي كان لسد الذرائع أثر فيها.

- منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في منهج البحث على المنهج الاستقرائي (الجزئي)، بما كتبه ابن القيم في سد الذرائع، والمنهج الوصفي بنقل أقوال الفقهاء من المصادر المعتمدة، ونسبتها إلى أصحابها، كما حلل كلام ابن القيم في سد الذرائع للخروج بمنهج سليم في التعامل مع هذا الأصل، والاستشهاد بالأدلة القرآنية، والأحاديث الواردة في الصحيحين، وترجمة بعض الإعلام.

- وتحصل نتائج هذه الدراسة في:

١. اعتبار سد الذرائع أصل من الأصول المعتبرة عند ابن قيم الجوزية، ومن الأصول المهمة في تطبيق السياسة الشرعية، واعتبارها من إحدى الوسائل الشرعية التي تقي المسلم.
٢. مدى اعتبار المقاصد والنيات لدى ابن القيم الجوزية في سد الذرائع.
٣. شرط ابن القيم لإعمال سد الذرائع، أن تكون المفسدة راجحة على المصلحة، وألا تثبت الحاجة الملحة في إباحة الأصل، ألا يتعارض سد الذريعة مع نص شرعي.

- وتتفق هذه الدراسة مع دراستي في تعريف سد الذرائع ومشروعيتها، واعتبارها عند المذاهب الأربعة، وأقسامها عند بعض أهل الأصول.

- وتنفرد الدراسة دورها في الوقاية من الجريمة وأهمية الوقاية من الجريمة في الشريعة والنظم المعاصرة ودور الوقاية بسد الذرائع في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وفتاوى العلماء، ودور الوقاية بسد الذرائع في الفقة الإسلامي والنظم المعاصرة.

-الدراسة الثالثة:

المهنا[1]، (١٤٢٠هـ)، بعنوان: سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، رسالة ماجستير ــ بجامعة أم القرى ــ كلية الشريعة.

- أهداف الدراسة:

تناول الدراسة نبذه مختصرة عن حياة شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله تعالى ــ بيان سد الذرائع واطلاقاته والفرق بين المقدمة والسبب وعلاقته بالوسيلة، وحجية ومذاهب العلماء فيه.

وسد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، وعلاقة سد الذرائع مع المصلحة والاجتهاد والعرف والاحتياط والضرورة، وبعض القواعد الفقهية والأصولية عند شيخ الإسلام وتهدف الدراسة إلى:

١ – أن موضوع سد الذرائع حيوي متجدد محتاج إليه في كل عصر، وخاصة في هذا العصر، الذي استجد فيه كثير من الوقائع التي لم ينص عليها بدليل خاص من الكتاب والسنة، مع محاولات الكثيرين للالتفاف حول الأحكام والنصوص الشرعية بدعوى الحداثة ومتطلبات العصر.

٢ – أن الموضوع متعلق بشيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ وهو مدرسة بعلمه وفكره.

٣ – تحرير قول شيخ الإسلام في " قاعدة سد الذرائع" لأنه قد أولاها أهمية كبرى، ويبين ذلك في كثرة فتاواه.

٤ – أن المفتين وخاصة في هذه البلاد يكثرون في فتاواهم من الاستدلال بقاعدة سد الذرائع، ويعتمدون على فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم ــ رحمهما الله ــ .

---

١ . المهنا، إبراهيم بن مهنا بن عبدالله، سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، (رسالة ماجستير منشورة، ط ١، ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٤م).

٥ – الكتابة في بعض الموضوعات الأصولية عند شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ ساعد بالكتابة في قاعدة سد الذرائع باسم "سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية دراسة أصولية مقارنة".

- منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في رسالته على الالتزام بجمع المادة العلمية بكل تتبع ودقة بقدر الإمكان، ونقل بعض أراء أهل العلم من الأصوليين والفقهاء في كل جزئية والدقة في نسبة الأقوال إلى أصحابها وتوثيقها، عرض مذاهب العلماء في الأخذ بالذرائع، الاستناد إلى الأدلة القرآنية والأحاديث وترجمة الإعلام.

- وتحصل أهم نتائج هذه الدراسة في:

١. صحة إطلاق مصطلح الأصل والدليل والقاعدة على سد الذرائع، وقربها إلى القاعدة الأصولية.
٢. أن قاعدة سدة الذرائع معمول بها عند جميع المذاهب، عدا الظاهرية، والموازنة بين المصالح والمفاسد، وان سد الذرائع داخل تحت اعتبار المصلحة.
٣. مجال سد الذرائع أعم وأشمل عند تطبيقه من المصالح المرسلة، وهي داخله في العبادات والمعاملات.

- وتتفق هذه الدراسة مع دراستي في مفهوم سد الذرائع ومشروعيتها، اعتبارها عند المذاهب الأربعة، وأقسامها عند بعض أهل الأصول.

- وتنفرد الدراسة، دور الوقاية من الجريمة، وأهمية الوقاية من الجريمة في الشريعة والنظم المعاصرة ودور الوقاية بسد الذرائع في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وفتاوى العلماء، ودور الوقاية بسد الذرائع في الفقة الإسلامي والنظم المعاصرة.

-الدراسة الرابعة:

العمر[1]، (١٤١٥هـ)، سد الذرائع وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة ماجستير، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ــ المعهد العالي للقضاء.

- أهداف الدراسة:

لم يتطرق الباحث إلى أهداف الرسالة بل اقتصر في طرح أسباب اختيار الموضوع ومنهجه في الرسالة.

- منهج الدراسة:

سار البحث في منهج دراسته على التالي:

١. الالتزام بأخذ آراء العلماء ومذاهبهم من مصادرهم الأصلية وكتبهم المعتمدة في مذاهبهم.
٢. اتبع في المسائل الخلافية طريقة الأقوال التي تجمع أقوال العلماء ومذاهبهم من مختلف المذاهب الفقهية.
٣. ذكر المذاهب الفقهية حسب ترتيبها الزمني.
٤. وثق النصوص المنقولة بجعلها بين قوسين وبيان مصادرها.
٥. خرج جميع الآيات القرآنية في الهامش.
٦. جميع الأحاديث الواردة في رسالته صحيحة السند والمتن، فما كان في الصحيحين اكتفى بتخريجه منها دون البحث في سنده، وإن كان الحديث موضع اختلاف بين علماء الحديث نقل تصحيح الحديث.
٧. ترجم لجميع الأعلام الوارد ذكرهم في البحث، وجعل تراجمهم في ملحق خاص لتراجم الأعلام في نهاية البحث.

---

١ . العمر، عبدالعزيز بن محمد، سد الذرائع وتطبيقاتها المعاصرة، (رسالة ماجستير غير منشورة، د ط، ١٤١٥هـ).

٨. تميز البحث بثروة كبيرة من التطبيقات للعمل بسد الذرائع، سواء في الفروع الفقهية أو التطبيقات المعاصرة، ويكتفي بذكر القول المانع بدليله وتعليله ومستنده دون ذكر الخلاف وبسطه، لان المراد إظهار مدى عظم شمول تطبيق سد الذرائع وثمرة الأخذ بهذا الأصل العظيم.

- وأهم نتائج هذه الدراسة:

١. أن الشريعة الإسلامية نظام كتب الله له البقاء، بسبب مرونته وحيويته ودقة مآخذ أحكامه، حتى جاءت تلك الأحكام بأنجع السبل للنوازل ومشكلات البشر، ومن ذلك سد الذرائع لكثير من الوقائع والنوازل الحادثة.

٢. أن الشريعة الإسلامية بشمولها وكمالها وتهيئتها لكل زمان ومكان، أصبح النظر إلى مصالح العباد واعتبار المآل ومراعاتهما من الأسس الثابتة والقواعد الراسخة التي تبنى عليها الشريعة أحكامها، ولذ اكتسب سد الذرائع أهميته العظمى وضرورته الكبرى للعلاقة الوثيقة غائرة الروابط بينها وبين مصالح العباد، فأهمية ومكانة أحدهما من أهمية ومكانة الأخر مباشرة.

٣. أن التعريف الراجح لسد الذرائع هو: منع كل أمر ظاهره الإباحة يفضي إلى أمر محرم.

٤. أن مدار البحث على المعنى الخاص للذرائع، وهو الوسيلة الجائزة المؤدية إلى محظور.

٥. الارتباط الوثيق بين سد الذرائع وأدلة التشريع وأصوله، حيث إن الراجح العمل بسد الذرائع كدليل من أدلة التشريع.

٦. جميع المذاهب الفقهية في الحقيقة عملت بسد الذرائع، ولكن بعضها مكثر والأخر مقل، يعلل الحكم بتعليل آخر غير سد الذرائع عند العمل به.

٧. الاختلاف الكبير بين سد الذرائع والحيل الممنوعة.

٨. ذكر للذريعة الممنوعة (الوسيلة الجائزة المؤدية إلى محظور) أركاناً وضوابط تبينها وتميزها عن غيرها.

٩. يتميز سد الذرائع بتطبيقه في الفروع الفقهية بشكل واسع جداً، بحث تدخل في جميع أبواب الفقه فتطبيقاته في الفروع الفقهية لا تعد ولا تحصى كما ذكر ذلك العلماء .

١٠. الحاجة الماسة في العصر الحاضر، لإعمال سد الذرائع في كثير من الوقائع والنوازل الحادثة.

-وتتفق هذه الدراسة مع دراستي في مفهوم سد الذرائع ومشروعيتها، واعتبارها عند المذاهب الأربعة، وأقسامها عند بعض أهل الأصول.

-وتنفرد الدراسة، بدور الوقاية من الجريمة، وأهمية الوقاية من الجريمة في الشريعة والنظم المعاصرة ودور الوقاية بسد الذرائع في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وفتاوى العلماء، ودور الوقاية بسد الذرائع في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة.

-الدراسة الخامسة:

الكواري، (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م)، بعنوان: الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

- أهداف الدراسة:

١. تبيان دور الشريعة الإسلامية في تحقيق الوقاية من الجريمة من خلال مؤسساته وأجهزتها المعنية والمتخصصة في ذلك الشأن مع توضيح طبيعة عمل تلك المؤسسات والأجهزة ومدى تحقيقها لأهدافها المرسومة لها.

٢. توضيح دور المجتمع المسلم سواء على المستوى الفردي أو على المستوى الجماعي من خلال مؤسساته وبرامج نظمه في تحقيق الوقاية من الجريمة.

٣. تبيان الجهود الدولية والعربية في مجال الوقاية من الجريمة، بغرض التعرف على تلك الجهود والنشاطات، ومن ثم تحليلها وتقييمها، للنظر في إمكانية الاستفادة منها للتطبيق في المجتمع المسلم.

٤. في ضوء نتائج الدراسة يسعى الباحث إلى وضع تصوراته ومقترحاته بشأن ما يمكن أن يساهم في زيادة فاعلية الوقاية من الجريمة في المجتمع المسلم.

- منهج الدراسة:

قام البحث على المنهج الوصفي الوثائقي التحليلي في مجال الوقاية من الجريمة، وباستخدام المصادر التالية:

١. مصادر أساسية: القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة، ومصادر تفسيرها وشرحها وفهمها.

٢. مصادر ثانوية:

أ – الكتب والرسائل العلمية المتخصصة في مجال الوقاية من الجريمة.

ب – الدراسات والبحوث ذات العلاقة بموضوع البحث.

ج – الدوريات والنشرات والمقالات التي تعالج مختلف جوانب مشكلة البحث.

د – إحصاءات جنائية رسمية للجرائم المسجلة في بعض الدول العربية والولايات المتحدة الأمريكية.

- أهم نتائج هذه الدراسة:

١. نجاح الجهود التي تبذل لوقاية المجتمع من الجريمة في ظل أحكام ونظم وتعاليم مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، فالشريعة جاءت ببرامج اجتماعية وإنسانية وتدابير وقائية تكفل الحد أن لم يكن القضاء التام على الجريمة والانحراف، وإصلاح النفوس، والارتقاء بالمجتمعات الإسلامية إلى المستوى الأفضل والأداء الأمثل.

٢. أن التنشئة الإسلامية هي إيجاد الرقابة الذاتية في النفس منذ الصغر، فالإسلام يرى أن التغيير بمفهومة العامة يجب أن ينبثق من الداخل، وعندما يبدأ كل فرد بتعديل سلوكه المعوج ومحاسبة نفسه حتى لمجرد التفكير في أمر فيه سوء، عند ذلك يحدث التغيير الشامل للمجتمع ككل.

٣. أن المنظور الإسلامي في التعامل مع السلوك البشري هو اتجاه أنساني متوازن يحقق أقصى معدلات الرفاهية والتقدم والتطور للإنسان.
٤. يؤكد الإسلام على أن صلاح فئة من الناس واستقامتهم وابتعادهم عن المعاصي والآثام والجرائم لا يكفى لإقامة العدالة وتحقيق الخير للمجتمع، بل يجب أن يشركوا فئات المجتمع الأخرى في ذلك.
٥. أن العمل الوقائي يكون غير ذا فاعلية إذا بقى محصوراً في نطاق الشرطة.
٦. العبادات لها دور أساسي وعظيم في تهذيب النفوس وتقويم السلوك.
٧. أهمية تعاون المجتمع مع الأجهزة الأمنية في مكافحة الجريمة وبالتحديد في مجال الإبلاغ عن أي نشاط إجرامي يحتمل حدوثه أو إثناء حدوثه.
٨. الاهتمام بالصغار والشباب وتكثيف برامج التوعية والنشاطات المفيدة لهم، وتوجيههم الوجهة السديدة المجنبة للانحراف والتورط في الجرائم.
٩. التأكيد على ضرورة قبول المفرج عنهم في المجتمع، أي الذين خرجوا من السجن بعد قضاء مدة العقوبة.
١٠. التأكيد على أهمية وضرورة البحث العلمي وخاصة التطبيقي والميداني في مجال الوقاية من الجريمة.

-وتتفق هذه الدراسة مع دراستي بدور الوقاية من الجريمة، وأهمية الوقاية من الجريمة في الشريعة والنظم المعاصرة ودور الوقاية بسد الذرائع في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وفتاوى العلماء، ودور الوقاية بسد الذرائع في الفقة الإسلامي والنظم المعاصرة.

-وتنفرد الدراسة في مفهوم سد الذرائع ومشروعيتها، واعتبارها عند المذاهب الأربعة، وأقسامها عند بعض أهل الأصول، ومكانتها في الشريعة الإسلامية، دور الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية.

-الدراسة السادسة:

البرهاني[1]، (١٩٨٥م)، بعنوان: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، بجامعة القاهرة ــ كلية دار العلوم.

- أهداف الدراسة:

تناولت الدراسة بعد المقدمة مظاهر الاجتهاد بالرأي، وبين سد الذرائع، بالتعريف، وأقسامها، وأحكامها، وبيان صحة أصل سد الذرائع والاحتجاج له، كما تناول معنى الذرائع واصطلاحها الفلسفي، والشرعي، وبعض المقارنات، وأركان الذريعة وخواصها، وبيان أن سَد الذرائع تأتي بمعان، وتناول أقسام الذرائع وأحكامها وأثر المخالفة لحكم الذرائع.

كما تناول بيان أن سد الذرائع دليل مؤيد بالعقل والشرع، وإنها معتبرة في الشرع من الكتاب والسنة وفي اجتهاد الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة المجتهدين، وبيان اختلاف مواقف العلماء منه، ثم ختم ببعض التطبيقات المعاصرة والحقائق التي أبرازها عن هذا الأصل، ولم يتطرق إلى ذكر الأهداف.

- منهج الدراسة:

اعتمد الباحث على أمهات المراجع وأوثق المصادر، في فقه الكتاب والسنة والمذاهب، أصولاً وفروعاً، وما يخدم موضوع البحث من أصول مطبوعة أو مخطوطة.

- وأهم نتائج هذه الدراسة:

١. تحقيق معنى الذريعة وتحليلها في معناها الاصطلاحي.
٢. صحة إطلاق مصطلحات الأصل، والدليل، والقاعدة على سد الذرائع، وانه اقرب ما يكون إلى القاعدة الأصولية.

---

١ . البرهاني، محمد هشام، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، (رسالة ماجستير منشورة، ط ١، ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٥م).

٣. بيان تفصيلي لإثبات أن سد الذرائع موجود في كل المذاهب من النظر والاجتهاد.

- وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة السابقة في تناول مفهوم سد الذرائع ومشروعيتها، واعتبارها عند المذاهب الأربعة وأقسامها عند أهل الأصول.
- إلا أنها تنفرد عنها بدورها في الوقاية من الجريمة وأهمية الوقاية من الجريمة في الشريعة والنظم المعاصرة ودور الوقاية بسد الذرائع في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وفتاوى العلماء، ودور الوقاية بسد الذرائع في الفقة الإسلامي والنظم المعاصرة.

الفصل الثاني:

مبدأ سد الذرائع في الشريعة الإسلامية:

المبحث الأول: سد الذرائع ومشروعيته.

المبحث الثاني: سد الذرائع عند الفقهاء وأقسام الذرائع.

المبحث الثالث: علاقة سد الذرائع ببعض المفاهيم الأخرى.

المبحث الرابع: مكانة سد الذرائع في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني:

سد الذرائع في الشريعة الإسلامية:

المبحث الأول: سد الذرائع ومشروعيته:

مفهوم سد الذرائع:

سد الذرائع مركب إضافي يمكن معرفته بعد فهم معنى كلمة "سد" ومعنى كلمة "الذرائع" في تجزئتهما، ومعرفتهما بحسب الفرعين التاليين:

أولاً: تعريف السد في اللغة:

معنى كلمة سد: جاء في معجم مقاييس اللغة أن سد: "السين والدال أصل واحد، وهو يدلُّ على ردم شئ ومُلاءمته، من ذلك سددت الثلمة سدا".

وفي مختار الصحاح: "الجبل والحاجز، والسدُ بالضم ما كان من خلق الله وبالفتح ما كان من عمل بني آدم".

وفي لسان العرب: "من "سدد" وهو إغْلاقُ الْخَلَلِ ورَدْمُ الثَّلْمِ، وحكى الزجاج: ما كان مسدوداً خلقة، فهو سُد، وما كان من عمل الناس، فهو سَد، وعلى ذلك وجهت قراءة من قرأ بين السُّدين والسَّدين".[1]

وبهذا يتضح لنا أن كلمة (سد) في اللغة لها معنيان:

الأول: الردم والحاجز والمانع.

الثاني: إغلاق الخلل.

---

١ . ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب السين،(٦٦/٣)، الرازي، مختار الصحاح، باب الدال، (ص١١٢)، ابن منظور، لسان العرب، بابا السين، (١٩٦٨/٣).

ثانياً: تعريف الذرائع في اللغة:

الذرائع جمع ذريعة والذريعة في معجم مقاييس اللغة: "الذال والراء والعين أصلٌ واحدٌ يدلُّ على امتدادٍ وتحرُّك إلى قُدُم، والذريعة: ناقة يتستر بها الراعي يرى الصيد. وذلك أنَّه يتذرع معها ماشياً".

وجاء في مختار الصحاح أن الذرائع: "من ذرع والذريعة الوسيلة وقد تذرع فلان بذريعة أي توسل بوسيلة والجمع الذرائع والذراع يذكر ويؤنث وهو ما يذرع به، وأصل الذرع بسط اليد فكأنك تريد مد يده إليه فلم ينله وربما قالوا ضاق به ذراعاً".

وفي لسان العرب: "من ذرع الرجل في سباحته تذريعاً: اتسع ومد ذراعيه، والتذريع في المشي: تحريك الذراعين، وذرع بيديه تذريعاً: حركها في السعي واستعان بهما عليه. وقيل في صفته ﷺ: إنه كان ذريع المشي: أي سريع المشي واسع الخطوة".[1]

وقد استعملت الذريعة في اللغة في عدة معان منها:

الأول: بمعنى الوسيلة يقال تذرع فلان بذريعة أي توسل بوسيلة والجمع الذرائع.

الثاني: بمعنى الدريئة وهو جمل يختل به الصيد، يمشي الصياد إلى جنبه فيستتر به ويرمي الصيد إذا أمكنه.

الثالث: بمعنى السبب إلى الشئ يقال فلان ذريعتي إليك، أي سبب وصلتي الذي تسببت به إليك.

الرابع: بمعنى حلقة يتعلم عليها الرمي.

الخامس: بمعنى الحركة يقال وذرع بيديه تذريعاً: حركها في السعي واستعان بهما عليه.

---

١ . ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، (٢ /٣٥٠)، الرازي، محمد أبن أبي بكر عبدالقادر، مختار الصحاح، باب العين، (٣٠٣)، ابن منظور، لسان العرب، باب الذال، (٣/ ١٤٩٦).

ثالثاً: سد الذرائع في الاصطلاح:

يكاد العلماء والفقهاء يجمعون على تعريف القرافي رحمه الله تعالى بأنها:"حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها، متى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة"،[1] ومعناه قطع الوصول إلى المفسدة بالمنع كانت جائزة أو غير ممنوعة إذا أدى فعلها للحرام.

وكما عرف بعض الأصوليون الذريعة بأنها: "هي الموصل إلى الشئ الممنوع المشتمل على مفسدة أو الشئ المشروع المشتمل على مصلحة".[2]

وعند الفقهاء: "ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم".[3]

وسد الذرائع أصلاً ومقصداً لا يهدف للفعل إن كان جائزاً مباحاً، إنما يهدف لدفع الوسيلة التي تؤدي إلى المفسدة.

مشروعية سد الذرائع:

الأدلة على قاعدة سد الذرائع من الكتاب والسنة كثيرة وسوف أذكر ما تيسر منها:

أولاً: من القران الكريم:

قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا وَاسْمَعُواْ وَلِلكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[4].

---

١ . القرافي، الفروق، (٥٩/٢).

٢ . البرديسي، أصول الفقه، (٣٥٤).

٣ . ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (٢٩٦).

٤ . سورة البقرة (١٠٤).

ووجه الدلالة: من هذه الآية آن اليهود كانوا حرفوا "راعنا" وهي مسبة وشتم للنبي ﷺ إلى"الرعونة" وهي الحمق لذلك نهى الله سبحانه وتعالى عن مناداة النبي ولئلا يكون ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي ﷺ.[1]

قال تعالى: ﴿وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾.[2]

ووجه الدلالة: في هذه الآية حرم الله سبحانه وتعالى سب آلهة المشركين مع أنها عبادة، لكونه ذريعة إلى سبهم لله تعالى وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من سب آلهتهم.[3]

قال تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.[4]

ووجه الدلالة: أمر الله ــ سبحانه وتعالى ــ بأن لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لتسمع صوت خلخالها، فإسماع صوت الزينة كإبداء الزينة وأشد، لأنها تحريكً للشهوة، وهي ذريعة لإيقاع غيرها أو وقوعها في الزنا.[5]

---

١ . القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق التركي، عبدالله بن عبدالمحسن، (بيروت ــ لبنان، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٧هـ ــ ٢٠٠٦م)، (٢٩٣/٢).

٢ . سورة الأنعام (١٠٨).

٣ . ابن تيمية، شيخ الإسلام، كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل، (حققه وخرج أحاديثه) السلفي، حمدي عبدالمجيد، (المكتب الإسلامي، د ط، د ت)، (٢٥٦)، القرطبي، الجامع لأحكام القران، (٤٩١/٨) .

٤ . سورة النور (٣١).

٥ . القرطبي، الجامع لأحكام القران، (٢٢٦/١٥).

قال تعالى: ﴿ قُلِ ادْعُواْ اللّهَ أَوِ ادْعُواْ الرَّحْمَنَ أَيّاً مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ الأَسْمَاء الْحُسْنَى وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً ﴾.[1]

ووجه الدلالة: نزلت هذه الآية ورسول الله ﷺ متوار بمكة، وكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن، ومن أنزله ومن جاء به،[2] وإنما أخذ في الأعتبار سد ذريعة الفساد التي تلحق بالإسلام والمسلمين أو شر يلحق بهم من أعدائهم.

ومن خلال الطرح السابق للأدلة القرآنية وتفسيرها، يتبين أهمية العمل بقاعدة سد الذرائع، فقد ورد في الآيات السابقة، ما فيه بيان بطلب حسن التعامل باللفظ واختيار أفضل الكلم في مخاطبة سيد الأنبياء والمرسلين، وأجتناب كل ما يؤدي إلى التقليل من شأن وسوء التعامل مع الرسول عليه الصلاة وأتم التسليم، كما فعل اليهود في تعاملهم مع الأنبياء والمرسلين، وهذا تحذير بأن على المرء أن يحسن التعامل معه عليه الصلاة والسلام.

أيضاً فقد أمر الله سبحانه وتعالى في الآية الثانية عدم سب آلهة المشركين حتى لا يصل سبهم إلى مسبة الله سبحانه، أو ذريعة إلى مسبة الله، وكما أمر الله ــ سبحانه وتعالى ــ في الآية الثالثة النساء بعدم اخذ الزينة خارج بيوتهن حتى لا يكون ذلك من دواعي الفساد والاختلاط الذي يؤدي إلى ارتكاب المحرم.

ومن الشواهد في الآية الرابعة، أمره سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ بخفض الصوت بالقراءة حتى لا يتمادى المشركون في سب الله سبحانه وتعالى عند سماعه.

---

١ . سورة الإسراء (١١٠).

٢ . القرطبي، الجامع لأحكام القران، (١٩٢/١٣).

فجميع ما ذكر من الآيات السابقة تدل على طلب ترك الأمر المباح أو المندوب حتى لا يكون ذريعة إلى الوقوع في الشر والفساد والحرام، وجميع ما ورد من الأدلة السابقة شاهد من الشواهد على العمل بسد الذريعة.

ثانياً: من السنة النبوية اذكر ما يلي:

١ – عن أبي عبدالله النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت، فسد الجسد كله، ألا وهي القلب).[١]

إن المشتبهات معناها أنها ليست واضحة الحل ولا الحرمة، لا يعلمها الناس ولا يعرفون حكمها، أما العلماء فيعرفون حكمها، فالوقوع في الشبهات وسيلة إلى الوقوع في الحرام، وهذا الحديث دليل على العمل بسد الذرائع للابتعاد عن الحرام والشبهات.

٢ – عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال نعم يشتم الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه)، وفي لفظ البخاري: (أن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه).[٢]

---

١ . مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، الإيمان، باب أخذ الحلال وترك الشبهات رقم الحديث(١٠٧– ١٥٩٩)، (٧٥٠/٢).

٢ . مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث (١٤٦–٩٠)، (٥٤)؛ ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح الامام البخاري، كتاب الأدب باب لا يسب الرجل والدية، رقم الحديث(٥٧٦٠)، (٤١٧/١٠).

جعل النبي ﷺ الرجل ساباً لاعناً لأبويه إذا سب سبا يجزيه الناس عليه بالسب لوالديه وإن لم يقصده، وبين هذا والذي قبله فرق لأن سب آباء الناس هنا حرام، لكن قد جعله النبي ﷺ من أكبر الكبائر لكونه شتماً لوالديه لما فيه من العقوق، وإن كان فيه إثم من جهة إيذاء غيره.[1]

في الحديث الأول السابق، دلالة على التحذير بأخذ الحيطة والانتباه من الوقوع في الشبهة التي تقع بين الحلال والحرام، فإن الأخذ بشبهة الحرام مصيرها الهلاك في الدين والعرض، وفيه طلب الابتعاد عن مواطن الشبه والحذر منها حتى لا تقع النفس في الهلاك.

أما الحديث الثاني، يبين عظمة بر الوالدين وأن ترك السب والشتم لوالد الرجل وأمه، دليل على البر لهما وعظم مكانتهما، فسب والدي الرجل يكون راجعاً إلى والدي الشخص نفسه، وهذا مبدأ التحريم، وهو بذلك اقتراف أكبر مفسدة، توقعه في عقوق الوالدين فلذلك حذرت السنة المطهرة من الوقوع في ذلك، لئلا يقع الرجل في الهلاك والمفسدة بعقوقه لوالديه فمنع السب والشتم ذريعة لئلا يقع الرجل في عقوق والديه.

ومن السنة الفعلية:

٣ –عن جابر ابن عبدالله ﷺ عنهما قال: (كنا في غزاة – قال سفيان مرة في جيش– فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري يال الأنصار وقال: المهاجري يال المهاجرين فسمع ذاك رسول الله ﷺ قال: (ما بال دعوى الجاهلية؟) قالوا: يا رسول الله، كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار فقال: (دعوها فإنها منتنة) فسمع بذلك عبدالله بن أبي فقال: فعلوها؟ أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فبلغ النبي ﷺ فقام

---

١ . ابن تيمية، شيخ الإسلام، كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل، (٢٥٦).

عمر ﷺ فقال: دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي ﷺ: (دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه).[1] رواه البخاري

أن النبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة، لئلا يكون ذريعة إلى قول الناس: إن محمداً ﷺ يقتل أصحابه، فهذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه وممن لم يدخل فيه، وهذا النفور مفسدة عظيمة أشد من مصلحة قتل المنافقين.[2]

لقد ورد في الدليل السابق عمله ﷺ بالكف عن قتل المنافقين، وذلك لئلا يقال إن محمداً يقتل أصحابه، وفي هذا ترغيب للناس في الإسلام، وبيان سماحة الإسلام.

٤ –عن نافع عن ابن عمر ﷺ أن ابن الخطاب ﷺ حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: (لا تبتعه ولا تعد في صدقتك).[3] رواه مسلم

أن عمر ﷺ أعطى الرجل هذا الفرس ليقاتل عليه في سبيل الله فملكه الرجل فأراد بيعه في السوق وأراد عمر ﷺ شراءه منه فنهاه ﷺ عن شراء الصدقة، وذلك ذريعة لئلا يرجع في الصدقة ولو بعوض لسد ذريعة الرجوع في الصدقة.

---

١ . ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب (سواء عليهم أستغفرت لهم) رقم الحديث (٤٧١٨) رقم الصفحة (٥٢٨/٨)

٢ . ابن تيمية، شيخ الإسلام، كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل، (٢٥٦).

٣ . صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، رقم الحديث (١٦٢١)، (٧٦١/٢)

المبحث الثاني: سد الذرائع عند المذاهب الفقهية الأربعة وأقسامها عند بعض علماء الأصول:

أولا: الذرائع في المذاهب الفقهية الأربعة:

بدايةً اتفق جمهور علماء الأصول والفقه على الاعتداد بقاعدة سد الذرائع، إلا أن الحنفية والشافعية لم يعتبروا سد الذرائع دليلاً مستقلاً من جملة الأدلة الشرعية، لكنهم أخذوا بها في فروعهم واعتدوا بها في بعض تطبيقات كثيرة بمسميات أخرى، وعدم الوضوح عند المذهبين في هذا قد يصعب البحث، ومع ذلك فإن أصل سد الذرائع متفق عليه، قال القرافي ــ رحمه الله ــ: إن أصل سد الذرائع مجمع عليه" وقال أيضاً: وليس سد الذرائع خاص بمالك رحمه الله، بل قال بها أكثر من غيره".[1]

ومما سبق نجد أن الموقف من سد الذرائع انقسم إلى اتجاهين:

أولاً: اتجاه المانعين للاعتداد بسد الذرائع وهما:

أ – المذهب الحنفي:

لقد أخذ المذهب الحنفي بالذرائع ولم يعتبرها أصلاً من أصول مذهبهم في الاستدلال، إلا أن المتأمل في كتبهم يجد أنهم قد عملوا بهذا الأصل، إلا أنهم عملوا به على أمرين:

الأول: بالقياس، والاستحسان، فالاستحسان هو أصل من أصول الحنفية، بل إن صور العمل بالاستحسان عندهم هي من صور سد الذرائع عندهم فلا فرق إلا في التسمية.

وقال الشاطبي ــ رحمه الله ــ :" وأما أبوحنيفة، فإن ثبت عنه جواز إعمال الحيل، لم يكن من أصله في بيوع الآجال إلا الجواز، ولا يلزم من ذلك تركه لأصل سد الذرائع،

---

١ . القرافي، الفروق، (٥٩/٢).

وهذا واضح؛ إلا أنه نقل عنه موافقة مالك في سد الذرائع فيها، وإن خالفه بعض التفاصيل، وإذا كان كذلك، فلا إشكال".[1]

ويقول أبو زهرة :" إن الأخذ بالذرائع ثابت في كل المذاهب الإسلامية، وإن لم يصرح به، وقد أكثر منه الإمامان : مالك وأحمد، وكان دونهما في الأخذ به، الشافعي، و أبوحنيفة ، ولكن لم يرفضاه جملة، ولم يعتبراه أصلاً قائماً بذاته، بل كان داخلاً في الأصول المقررة عندهما كالقياس، والاستحسان الحنفي الذي لا يبتعد عما يقرره الشافعي إلا في العرف".[2]

ويقول القرطبي ــ رحمه الله ــ: " سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا".[3]

وذكر الشاطبي ــ رحمه الله ــ في الموافقات، موقف الإمام أبي حنيفة، قال:"وهو راجع إلى سد الذرائع الذي اتفق العلماء على إعماله في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل".[4]

الثاني: وافق المالكية والحنابلة العمل بسد الذرائع في صور كثيرة منها، المنع من بعض صور بيوع الآجال، فقد نصوا على أن من أشترى سلعة بألف حالة، أو نسيئة، فقبضها، لم يجز له أن يبيعها من البائع بخمسمائة، قبل أن ينقد الثمن الأول كله أو بعضه لان من الشروط المعتبرة، في صحة العقود عندهم، والخلو عن شبهة الربا، لان الشبهة

---

١. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، (تقديم) أبوزيد، بكر بن عبدالله، (ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه) آل سلمان، أبو عبيدة مشهور بن حسن، (الخبر ــ المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع ط ١، ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م)، (٦٨/٤)، العنزي، سد الذرائع عند ابن قيم الجوزية، (٥٧)، المهنا، سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٦).

٢ . أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، (الفكر العربي، د ط، د ت)، (٢٩٤)، العنزي، سد الذرائع عند ابن قيم الجوزية (٥٦)، المهنا، سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٧).

٣ . الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (حققه وعلق) الاثري، أبو حفص سامي بن العربي؛ و(قدم له) السعد، عبدالله بن عبدالرحمن؛ والشثري، د. سعد بن ناصر، (الرياض ــ المملكة العربية السعودية، دار الفضيلة، ط ١، ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م)، (١٠٠٨/٢).

٤ . الشاطبي، الموافقات (١١١/٤).

ملحقة بالحقيقة، في باب المحرمات، أحتياطاً وذلك لقوله ﷺ: (الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات).[1]

وأيضاً من الأخذ بسد الذرائع، عدم قبول توبة الزنديق المرتد، في أظهر الروايتين، عن الإمام أبي حنيفة، وهو مذهب الإمامين: مالك وأحمد رحمهما الله، لان قبولها منه، ذريعة إلى الاستخفاف بالدين، واتخاذها جنة لأغراضه الخبيثة.[2]

ويتبين لنا منهج المذهب الحنفي من سد الذرائع، انه لم يعتبرها أصلاً من أصول التشريع، بل عمل بها دون تسميتها واعتبارها صورة من صور الاستحسان أو المصلحة.

ب – عند المذهب الشافعي:

اختلف الباحثون في مذهب الإمام الشافعي حيث إنه لم يعتد بسد الذرائع أصلاً من أصول التشريع، بل رده ولم يُعمل في كثير من الأمور، مع إعماله في جملة من الفروع وقد بني على عدم الاعتبار لسد الذرائع لأمرين:

الأول: أن أحكام الشريعة إجرائها على الظاهر، ولم يعتد بالبواعث والنيات ومآلات الأفعال ونتائجه، وان اقترنت قرائن واضحة قوية، ما لم يصرح الشخص بالقصد الحرام.

فقال الشافعي:" الأحكام على الظاهر والله ولي الغيب ومن حكم على الناس بالإزكان[3]، جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ورسوله ﷺ ، لان الله عز وجل إنما يولي الثواب والعقاب على المغيب، لأنه لا يعلمه إلا هو جل ثناؤه، وكلف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر، ولو كان لأحدٍ أن يأخذ بباطن عليه دلالة كان ذلك لرسول الله ﷺ" .[4]

---

١ . ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح الامام البخاري، باب فضل من أستبرأ لدينه، رقم الحديث(٥٢)، (١٥٣/١).

٢ . البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، (٦٥٦).

٣ . الإزكان: أن تزكن شيئاً بالظن فتصيب، ابن منظور، لسان العرب، باب الزاي، (١٨٤٨/٣).

٤ . الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المطلبي، الأم، عبدالمنان، حسان، (الرياض ــ المملكة العربية السعودية، بيت الأفكار الدولية د ط، ت ط)، كتاب الوصايا، (٧٢٠).

وذكر الشاطبي ــ رحمه الله ــ ذلك فقال: "ومن أسقط حكم الذرائع كالشافعي"[1]، إذ اعتمد في منهجه على الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة ما لم يخالفه احد والقياس، وقد حصر الأصول التي يعتمد عليها لمذهبه فقال:"والعلم طبقات شتى:

الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت.

ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ولا نعلم لهم مخالفاً منهم.

والرابعة: اختلاف أصحاب النبي في ذلك.

الخامسة: القياس على بعض الطبقات، ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى".[2]

وذكر أبو العباس بن الرفعة رحمه الله ــ في محاولة تخريج قول الشافعي في الذرائع، حيث نازعه بعض المتأخرين، فقال: إنما أراد الشافعي ــ رحمه الله ــ تحريم الوسائل لا سد الذرائع، والوسائل مستلزمه المتوسل إليه. ومن هذا بيع الماء فإنه مستلزم عادة لمنع الكلأ الذي هو حرام. ونحن لا ننازع فيما يستلزم من الوسائل. وقال ابن الرفعة: وكلام الشافعي في نفس الذرائع لا في سدها. والنزاع بيننا وبين المالكية إنما هو في سدها.[3]

ومن صور الذرائع المعمول بها لديهم:

---

١ . الشاطبي، الموافقات، (١٨٤/٥).

٢ . الشافعي، الأم، كتاب اختلاف مالك، باب في قطع العبد، (١٥٦٢).

٣ . الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي، البحر المحيط، (حرره) أبوغدة، عبدالستار؛ (راجعه) العاني، عبدالقادر بن عبدالله، (الغردقة ــ مصر، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، حقوق الطبع محفوظة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط ٢، ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٢م)، (٨٥/٦)، البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، (٧٠٤).

حكمهم بالكراهة على كل ما يكون ذريعة إلى الإثم من باب التعاون عليه، ومن أمثلته ما جاء في المهذب: (ويكره بيع العنب ممن يعصر الخمر، والتمر ممن يعمل النبيذ، وبيع السلاح ممن يعصي الله تعالى به، لأنه لا يؤمن أن يكون معونة على المعصية).[1]

المعذورون في ترك الجمعة، إذا اجتمع معذورون، أستحب لهم الجماعة في ظهرهم على الأصح، قال الشافعي ــ رحمه الله ــ: واستحب لهم إخفاء الجماعة لئلا يتهموا. قال الأصحاب: هذا أذا كان عذرهم خفياً، فإن كان ظاهراً، فلا تهمة. ومنهم من استحب الإخفاء مطلقاً.[2]

فقد تبين أن الإمام الشافعي أخذ بقاعدة الذرائع سداً وفتحاً، في كتابه الأم "منع الماء ليمنع به الكلأ الذي هو من رحمة الله، إلا انه خالف في سد الذرائع بيوع الآجال واحتج بقوله تعالى: ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا﴾، كما انه رحمه الله أراد تحريم الوسائل لا سد الذرائع، والوسائل مستلزمه المتوسل إليه، حيث أن النزاع بين الشافعية والمالكية في سد الذرائع لا في نفسها.[3]

أما الإتجاة الثاني: وهو الذي يعتد بالذرائع أصلاً مستقلاً ومصدر للشريعة وهما:

أ – المذهب المالكي:

يعتبر المذهب المالكي من أوسع المذاهب الاجتهادية اعتماداً على رعاية مصالح الناس، فالعمل بالمصلحة المرسلة يعتبر أصلاً مستقلاً، من أصول التشريع، وسد الذرائع

---

١ . الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (ضبطه وصححه) عميرات، زكريا، (بيروت ــ لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م)، (٢١/٢).

٢ . النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين، (تحقيق) عبدالموجود، عادل أحمد؛ معوض، علي محمد، (الرياض ــ المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ ــ٢٠٠٣م)، (٥٤٥/١)، العنزي، سد الذرائع عند الإمام ابن قيم الجوزية، (٦٣)، الفرت، يوسف عبدالرحمن، التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة، (القاهرة ــ مصر، دار الفكر العربي، ط١، ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٣م)، (٨٣)، البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، (٦٥٨).

٣ . الزركشي، البحر المحيط،(٨٥/٦)، البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية (٧٠٤).

يعتبر تطبيقاً عملياً، من تطبيقات العمل بالمصلحة، فاعتبر باستنباطاتهم وتخريجاتهم في جميع أبواب الفقه، والمسائل العلمية، ومن بعض أقوال علماء الأصول في ذلك: يقول القرافي ــ رحمه الله ــ:" سد الذرائع ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور".[١]

ويقول القرطبي ــ رحمه الله ــ:" التمسك بسد الذرائع وحمايته هو مذهب مالك وأصحابه"[٢].

وقول ابن فرحون ــ رحمه الله ــ:" فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة المفسدة منع من ذلك الفعل، وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى".[٣]

ب – المذهب الحنبلي:

وافق المذهب الحنبلي مذهب الإمام مالك في الاعتماد على سد الذرائع أصل من أصول التشريع، وذلك في كثير من الاستنباطات، والإحكام الفقهية، ولثبوت صحته في نصوص، الكتاب، والسنة، وعمل السلف، من الصحابة، والتابعين، ويفتي بوجود النص، ولا ينظر إلى ما خالفه، ولو كان فتوى صحابي، ومن أقوال بعض علماء الأصول في ذلك:

يقول ابن قدامة ــ رحمه الله ــ : " والذرائع معتبرة لما قدمناه "[٤]، أي الأدلة.

ويقول ابن القيم ــ رحمه الله ــ : " وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف".[٥]

---

١ . القرافي، الفروق، (٥٩/٢).

٢ . القرطبي، الجامع لأحكام القران (٢٩٣/٢).

٣ . ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبو عبدالله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، (خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه) مرعشلي، جمال، (بيروت ــ لبنان، دار الكتب العالمية، ط ١ ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م)، (٢٦٩/٢).

٤ . ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني، (تحقيق) التركي، عبدالله بن عبدالمحسن؛ الحلو، عبدالفتاح محمد، (الرياض ــ المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، ط٣، ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م)، (٢٦١/٦).

٥ . ابن القيم، أعلام الموقين (٢٠٨/٣).

ويقول ابن بدران ــ رحمه الله ــ : عن الأصول المختلف فيها " أولها سد الذرائع وهو قول مالك وأصحابنا".[1]

ومن صور العمل بسد الذرائع عند المذهبين قد سبق ذكرها في مشروعية سد الذرائع:

منع العقود التي تتخذ ذريعة إلى الربا، مثل من باع طعاماً بطعام قبل أن يقبضه، وصورته أن يشتري رجل من آخر طعاما إلى آجل معلوم، فإذا حل الآجل قال الذي عليه الطعام: ليس عندي طعام، ولكن اشتري منك الطعام الذي وجب لك علي، فقال هذا لا يصح لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفى، فيقول له: فبع طعاماً مني وأرده عليك.[2]

ومن أمثلة العمل بسد الذرائع بيع العينة وهو بيع من طلبت منه سلعة قبل أن يملكها، لطالبها بعد شرائها، وأهل العينة ثلاثة أنواع:

الجائز أن يسأل صاحب العينة عن حاجة، ليست عنده، فيشتريها من مالكها، ليبيعا لطالبها، بثمن معجل كله، أو مؤجل كله، أو بعضه معجل، وبعضه مؤجل.

المكروه أن يطلب ممن تمر عليه السلعة المطلوبة فيشتريها، على أن يُربح عليها، من غير أن يصرح له بقدر الربح، فإن وافقه بغير تصريح، كأن يقول: اشترها ولا يكون إلا خيراً، جاز من غير كراهة.

والممنوع أن يعطي رب المال، لمريد السلف منه بالربا، ثمانين، لتشترى بها سلعة، على ملك رب المال، ثم يبيعها له، وعلة المنع، أن السلعة لما لم تكن عنده، كان المقصود بشرائها، ولو على وجه الوكالة، صورة دفع قليل، في كثير.[3]

---

١ . ابن بدران، عبدالقادر بن بدران الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (٢٩٦).

٢ . القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت ــ لبنان، دار المعرفة، ط ٦، ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م)، (١٤٣/٢)، المهنا، سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية(٦٩).

٣ . البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية (٦٢٦).

ومما سبق يتبين أن المذهب المالكي والحنبلي قد عملا بقاعدة سد الذرائع، أما المذهب الحنفي فلم يعتبره أصلاً من أصول التشريع، إذ اعتمد في منهجه على القياس وتوسع في الاستحسان، ولقد روي عنه أنه قال: " آخذ بكتاب الله" فإن لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم أجد في كتاب الله تعالى، ولا سنة رسول الله ﷺ، أخذت بقول أصحابه.. آخذ ممن شئت منهم وأدع من شئت منهم ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم"[1]، وكذلك المذهب الشافعي لم يعتبره أصلا من أصول التشريع، إذ اعتمد أيضاً في مذهبه ومنهجه في الاستنباط على الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابة والقياس.

كما أن المذهب الحنبلي في تطبيق صور سد الذرائع وافقوا المالكية في المنع من بيوع الآجال، ومنعهم لكل ما هو ذريعة إلى الإثم، كمنع العصير لمن يتخذه خمراً، وكراهية الشراء ممن يرخص في سلعته، ليمنع الناس من الشراء من جاره، إيقاع الطلاق الثلاث، بلفظ واحد ثلاثاً ذريعة إلى نكاح التحليل، عدم قبول توبة الزنديق، المشهور بالزندقة، إذا ارتد.[2]

ثانياً: أقسام الذرائع:

جاء تقسيم الذرائع عند طائفة من العلماء كما يلي:

أولاً: عند القرافي:

قسم القرافي ــ رحمه الله تعالى ــ ذريعة الفساد إلى ثلاثة أقسام في الفرق الرابع والتسعين بعد المائة:

---

١ . ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (تحقيق) عبدالموجود، عادل أحمد؛ معوض علي محمد، (بيروت ــ لبنان، ط١، ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م)، (٣٣/١).

٢ . المرجع السابق (٦٤١).

١. قسم أجمع على سده ومنعه وحسمه، كحفر الآبار في طريق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها، وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها.

٢. قسم أجمع على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، فإنه لم يقل به أحد وكالمنع في المجاورة في البيوت خشية الزنا.

٣. قسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا ؟ كبيوع الآجال... إلخ كلامه رحمه الله.[١]

ثانياً: عند ابن تيمية:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" الذرائع إذا كانت تفضي إلى المحرم غالباً فإنه يحرمها، وكذلك إن كانت تفضي وقد لا تفضي لكن الطبع متقاض لإفضائها، وأما إن كانت إنما تفضي أحياناً فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء القليل، وإلا حرمها أيضا".[٢]

وبناء على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية يتضح أنه قسم الذرائع إلى ثلاثة أقسام:

١. ما هو ذريعة، وهو ما يحتال به كالجمع بين البيع والسلف، وكاشتراء البائع السلعة من مشتريها بأقل من الثمن تارة وبأكثر أخرى، وكالاعتياض عن ثمن الربوي بربوي لا يباع بالأول نساء.

---

١ . القرافي، الفروق (٦٠/٢)، الفرت، التطبيقات المعاصرة لسد الذرائع (٥٣)؛ ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، (حققه ودراسة) الميساوي، محمد الطاهر، (عمان ــ الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠١م)، (٣٦٦)، الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (دار الغرب الإسلامي، حقوق الطبع لمؤسسة علال الفاسي، ط ٥، ١٩٩٣م)، (١٦١).

٢ . المهنا، سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، (١٩٨)؛ ابن تيمية، كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل، (٢٥٥).

٢. ما هو ذريعة لا يحتال بها، كسب الأوثان، فإنه ذريعة إلى سب الله سبحانه وتعالى، وكذلك سب الرجل والد غيره، فإنه ذريعة إلى أن يسب والده، وان كان هذان لا يقصدهما مؤمن.

٣. ما يحتال به من المباحات في الأصل كبيع النصاب في أثناء الحول فراراً من الزكاة، وكإغلاء الثمن لإسقاط الشفعة.[١]

ثالثاً: عند ابن القيم:

قال ابن قيم الجوزية في سد الذرائع: " لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه، لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء).[٢]

والذرائع عند ابن القيم رحمه الله تعالى تنقسم إلى:

١. وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة، كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية، والزنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش.

---

١ . ابن تيمية، كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل، (٢٥٥).

٢ . ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٥٥٣/٤).

٢. وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة، كعقد النكاح المقصود به التحليل، وعقد البيع الذي قصد به التوصل إلى الربا.

٣. وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالباً ومفسدتها أرجح من مصلحتها، مثل سب آلهة المشركين بين أظهرهم.

٤. وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها، ومثاله النظر إلى المخطوبة، وكلمة الحق عند سلطان جائر ونحو ذلك.[١]

رابعاً: عند الشاطبي:

وقسم الشاطبي ــ رحمه الله تعالى ــ الذرائع باعتبار ما تؤول إليه إلى:

١. ما كان أداؤه إلى المفسدة قطعياً، وإذا فعله يعد متعدياً بفعله، ويضمن ضمان المتعدي على الجملة، كحفر بئر خلف باب الدار في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه حتماً.

٢. ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً كحفر بئر بموضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع احد فيه، وهو فعل مباح باق على أصله من الإذن فيه، لان الشارع أناط الأحكام بغلبة المصلحة، ولم يعتبر ندور المفسدة، إذ ليس في الأشياء خير محض، ولا شر محض إذ لا توجد مصلحة عادة خاليه من المفسدة.

٣. ما يكون أداؤه إلى المفسدة ظنياً، فيغلب على الظن إفضاؤه إلى الفساد، والأرجح اعتبار هذا الظن لأمور:

١) أن الظن في الأحكام العملية جار مجرى العلم، فالظاهر جريانه هنا.

٢) أن المنصوص عليه من سد الذرائع داخل في هذا القسم كالنهي عن سب آلهة الكفار، والكف عن قتل المنافقين.

٣) أن إجازة هذا النوع فيه تعاون على الإثم والعدوان.

---

١ . العنزي، سد الذرائع عند الإمام ابن القيم وأثره في اختياراته الفقهية (١٩٧)، الفرت، التطبيقات المعاصر لسد الذريعة، (٦٠).

٤. ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا غالباً ولا نادراً، فهو موضع نظر وإلتباس، والأصل فيه الحمل على الأصل من صحة الإذن كمذهب الشافعي وغيره، ولان العلم والظن بوقوع المفسدة منتفيان، إذ ليس هنا إلا احتمال مجرد بين الوقوع وعدمه، ولا قرينة ترجح أحد الجانبين على الآخر.[١]

١ . الفرت، التطبيقات المعاصر لسد الذريعة (٥٦).

المبحث الثالث: علاقة سد الذرائع ببعض المفاهيم الأخرى:

أولاً: علاقتها بالسياسة الشرعية:

١) تعريف السياسة الشرعية:

السياسة في اللغة: من سوس والسين والواو والسين أصلان: احدهما فساد في شيء والأخر في جبلة وخليقة، وساس الرعية يسوسها سياسة، والسِّياسَةُ: فعل السَّائِس، والسِّياسَةُ: القيام على الشيء بما يصلحه.[١]

الشرعية في اللغة: من شرع والشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك: الشريعة: وهي مورد شرب الماء، فالشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين وقد شرع لهم أي سن، والشَّرِيعَةُ والشِّرْعَةُ: ما سن الله من الدين وأمر به.[٢]

السياسة الشرعية في الاصطلاح:

"ما كان معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وان لم يشرعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحي".[٣]

٢) علاقة سد الذرائع بالسياسة الشرعية:

تتضح العلاقة القوية والصلة الوثيقة بين السياسة الشرعية وسد الذرائع، بالاستدلال لحجية السياسة الشرعية بأدلة حجية سد الذرائع، وهو ارتباط وثيق لان قاعدة سد الذرائع من القواعد التي تستند إليها السياسة الشرعية، لأنها تهدف إلى المصلحة، أي إلى

---

١ . ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة سوس، (١١٩/٣)، الرازي، مختار الصحاح، باب السين (٢٣٥)، ابن منظور، لسان العرب، مادة سوس، (٢١٤٩/٣).

٢ . ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة شرع، (٢٦٢/٣)، الرازي، مختار الصحاح، باب العين (٣١٠)، ابن منظور، لسان العرب، مادة شرع، (٢٢٣٨/٤).

٣ . ابن القيم، إعلام الموقعين، (٦/ ٥١٢)، ابن القيم، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، (٢٩/٢).

استصلاح الخلق، وإقامة العدل في الأرض، كما أن السياسة الشرعية تتواكب مع تغير المجتمعات في أي زمان ومكان، وقاعدة سد الذرائع مقترنة بذلك.

ومن الأمثلة على سد الذرائع التي هي من باب السياسة الشرعية:

١ – كفه ﷺ عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة، لئلا يكون ذريعة إلى التنفير عنه، فسياسته عليه الصلاة والسلام يوجب هذا الفعل النفور عن الإسلام، ممن دخل في الإسلام او أراد الدخول فيه، والتنفير مفسدة اكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل.[١]

٢ – منع قبول الهدية للوالي والقاضي والشافع، لان في هذه السياسة مكافحة للفساد، ولئلا يكون ذريعة إلى إسناد الأمر إلى غير أهله، وقد يتولها الخونة والضعفاء والعاجزون، وعليه يحصل الفساد.

٣ – نهيه ﷺ أن تقطع الأيدي في الغزو، وهذه السياسة فيها إقامة الحد، ولكن الغزو أمر ضروري، وقد يترتب على إقامة الحد مساندة المحدود لدار الكفر، فتصرف الإمام على رعيته منوطة به لعلمه بالمصالح.[٢]

فالسياسة الشرعية وسد الذرائع كلاهما قائم على رعاية المصالح وحمايتها.

ثانياً: علاقتها بمقاصد الشريعة:

١) تعريف مقاصد الشريعة مركب إضافي يتكون من (مقاصد) و (الشريعة).

المقاصد لغة في معجم مقاييس اللغة: "القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل احدها على إتيان شئ وأمه، والأخر على اكتناز في الشئ. الأصل قصدته قصداً ومقصداً، ومن الباب: اقصده السهم، أذا أصابه فقتل مكانه، والأصل الأخر: قصدت الشئ كسرته،

---

١ . ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٥١٤)، العنزي، سد الذرائع عند الإمام ابن قيم الجوزية، (١٦٨).

٢ . العنزي، سد الذرائع عند الإمام ابن قيم الجوزية، (١٦٨).

والقصدة: القطعة من الشئ أذا تكسر، والجمع قصد، والأصل الثالث: الناقة القصيد: المكتنزة الممتلئة لحماً".[١]

والمقاصد في الاصطلاح: عبر عنها بعدة تعبيرات منها:

عرفها ابن عاشور بقوله:" مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة".[٢]

وقال: " فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها".[٣]

وعرف المقاصد الخاصة بأنها" هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة".[٤]

وعرفها علال الفارسي بقوله:"المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".[٥]

وعرفها اليوبي بقوله:" هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد".[٦]

---

١ .ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب القاف(٩٥/٥)، الرازي، مختار الصحاح، باب الدال، (١٢٣)، ابن منظور، لسان العرب، باب القاف، (٣٦٤٢/٥).

٢ . ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (٢٥١).

٣ . المرجع السابق (٢٥١)

٤ . المرجع السابق (٤١٥)

٥ . الفاسي، علال مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (٧).

٦ . اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (الرياض ــ المملكة العربية السعودية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٨م)، (٣٧).

٢) العلاقة بين مقاصد الشريعة و سد الذرائع:

أن سد الذرائع في نفسه مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك من استقراء النصوص والأدلة من الكتاب والسنة، ومقاصد الشريعة قوامها جلب المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وسد الذرائع قائمة على تعطيل المفاسد وتقليلها، وتتبين مدى علاقة مقاصد الشريعة بقاعدة سد الذرائع على النحو التالي:

١. أن سد الذرائع مقصد من مقاصد الشريعة كما دلت عليها النصوص من الكتاب والسنة منها: قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾.[١]

وقال تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.[٢]

وعن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا يارسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال نعم يشتم الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه)، وفي لفظ البخاري: (ان من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: يارسول الله كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه).[٣]

---

١ . سورة الأنعام (١٠٨).

٢ . سورة النور (٣١).

٣ . مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث (١٤٦-٩٠)، (٥٤)؛ ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح الامام البخاري، كتاب الأدب باب لا يسب الرجل والدية، رقم الحديث(٥٧٦٠)، (٤١٧/١٠).

٢. أنها حماية لمقاصد الشريعة، وذلك لان الأمر المباح في ظاهره، المؤدي في حقيقته إلى مفسدة، هو في الواقع تضييع لمقاصد الشريعة من تحقيق المصالح أو درء المفاسد فكان منع هذا المباح، حماية لمقاصد الشريعة، إذ لا شك أن من منع الفساد منع الأسباب المفضية إليه.

ولا شك أن القول بسد الذريعة هو نظر إلى مقاصد الأفعال، فإذا كان المقصد ينتهي إلى الفعل المشروع يحقق مصلحة معتبرة، أو يدفع مفسدة فإنه يُطلب، أما إذا كان المقصد من الفعل ومآله إلى مفسدة تزيد على المصلحة التي يظنها الشخص أو تساويها فإنه يمنع، والأخذ بسد الذرائع ينظر إلى مقاصد الأفعال ومآلها.

ومقاصد التشريع حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه.[١]

ثالثاً: علاقتها بالحيل:

١) تعريف الحيل:

الحيل لغة: في معجم مقاييس اللغة: من حول الحاء والواو واللام أصل واحد وهو تحرك في دور، فالحيلة والحويل والمحاولة من طريق واحد، وهو يدور حوالي الشئ ليدركه.[٢]

والحيل في الاصطلاح: جمع حيله وهي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحوَّل به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعُرف استعمالها في سلوك الطرق

---

١ . العنزي، سد الذرائع عند الإمام ابن قيم الجوزية، (١٦٠)، اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (٥٧٤)، ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (٣٦٧)، البدوي، يوسف أحمد محمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، (عمان ــ الأردن، دار النفائس، رسالة علمية لدرجة الدكتوراه، د ط، د ت)، (٣٦٠)، حبيب، محمد بكر إسماعيل، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، (كتاب شهري محكم، سلسلة دعوة الحق، إدارة الدعوة والتعليم، رابطة العالم الإسلامي، السنة (٢٢)، العدد (٢١٣)، العام ١٤٢٧هـ)، (٦٢).

٢ .ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب الحاء، (١٢١/٢)، الرازي، مختار الصحاح، باب اللام، (٤١٥)، ابن منظور، لسان العرب، باب الحاء، (١٠٧٣/٢).

الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة.[١]

كما أن الحيل:" تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر.[٢]

والحيلة: هي " الوسيلة المباحة، التي تفضي إلى غير ظاهرها قصداً ".[٣]

٢) علاقة سد الذرائع بالحيل:

بعد تعريف الحيل يتبين لنا أن الذرائع تتعلق بالحيل تعلقاً قوياً، إلا أن علاقتهما من حيث العموم في الوسيلة المباحة، فالوسيلة هنا تؤدي إلى المفسدة، أما على وجه الخصوص فان المفسدة في الذرائع غير مقصودة، أما المفسدة في الحيل تكون مقصودة.[٤]

وهنالك فوارق بينهما إذ الرابط كما سبق ذكره هو الوسيلة على العموم، والفرق بينهما:

١. الحيل أعم من الذرائع، لان الحيل ما هي إلا ذريعة لانتفاء حكم المؤدي إلى المفسدة، فكل حيلة ذريعة لوجود القصد فيها.
٢. أن الحيل تحول فاعله من حال إلى حال، أما الذرائع تعتبر وسيلة لمنع الجائز إلى الحرام.
٣. تستعمل الحيل للتخلص من قواعد الشريعة، والذرائع تستعمل وسيلة في الإباحة.[١]

---

١ . ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (١٨٨/٥).

٢ . الشاطبي، الموافقات، (١٨٧/٥).

٣ . سلامة، أبو إسلام مصطفى بن محمد، التأسيس في أصول الفقة على ضوء الكتاب والسنة، (مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، د ط، د ت)، (٤٦٣).

٤ . المرجع السابق (٤٦٣).

المبحث الرابع: مكانة سد الذرائع في الشريعة الإسلامية:

بين ابن القيم مكانة هذا الأصل في الشريعة فقال: "وباب سد الذرائع احد أرباع الدين، فإنه أمر ونهي: والأمر نوعان: أحدهما : مقصود لنفسه، والآخر: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والآخر: ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين".[٢]

والشريعة الإسلامية بكمالها وشمولها راعت مصالح الناس، بل إنها تبنى على ذلك، إذ أن بين الشريعة الإسلامية ومصالح العباد تلازم تام، فمن باب أولى أن يكون بين سد الذرائع ومصالح العباد علاقة وثيقة وصلة، فأهمية أحدهما من أهمية الأخر، ومن مراعاة مصالح العباد العمل بسد الذرائع، فإذا كثرت مصالح العباد قدم أصلحها وأنفعها، فالمجتهد لا يحكم بالحل أو الحرمة على فعل أو عمل، إلا بعد التبصر إلى ما يؤول إليه العمل.

وقاعدة سد الذرائع في الشريعة الإسلامية تعتبر أصل من أصول التشريع الإسلامي، إذ تعمل على جلب المصلحة ودفع المضرة، فإن كان العمل أصله الحل ويؤدي إلى مفسده فدفعه من باب أولى، إذ تعتبر الشريعة الحصن الحصين والواقي لحدود الله تعالى.

ولبيان أهميتها ومكانتها في الشريعة الإسلامية كما جاءت في أقوال العلماء ومنهم ابن قيم الجوزية ــ رحمه الله تعالى ــ حيث بين ذلك بقوله: ""فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه تأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب

---

١ . العنزي، سد الذرائع عند الإمام ابن قيم الجوزية، (١٧٧)، السيف، صالح عبدالله، الحيل وأثرها في العقوبات المقدرة، (الرياض ــ السعودية، رسالة علمية، د ط، ١٤٢٣هـ ــ١٤٢٤هـ)، (٩٦).

٢ . ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٦٦/٥).

والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده. وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه. فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصادرها وموارداها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها".[1]

كما أنها شرعت لتكون سوراً منيعاً يمنع اختراق حدود الله وشرائعه بالحيل، فهي بمثابة الحمى لمحارم الله عز وجل، وعدم الأخذ بها انتهاك محارم الله بترك الواجبات أو بفعل المنهيات.

وعدم الأخذ بسد الذرائع فيه إلغاء لحكم الوسائل ففيها منع التناقض في الأحكام أو إيجاد الثغرات للدخول إلى ما حرم الله تعالى، وقد أشار إلى ذلك العلامة ابن القيم في كلامه عن المقاصد والأسباب:" ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إلى المحرم لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يمنع ذلك كل الإباء".[2]

---

١ . ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٥٥٣/٤).

٢. المرجع السابق(٥٥٣/٤).

الفصل الثالث:

مفهوم الوقاية من الجريمة وأهميتها:

المبحث الأول: تعريف الوقاية من الجريمة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: أهمية الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: أهمية الوقاية من الجريمة في الأنظمة المعاصرة.

الفصل الثالث:

مفهوم الوقاية من الجريمة:

المبحث الأول: تعريف الوقاية من الجريمة في اللغة والاصطلاح.

تعريف الوقاية في اللغة والاصطلاح.

الوقاية لغة: في معجم مقاييس اللغة: "الواو والقاف والياء كلمة واحدة تدل على دفع شئ عن شئ بغيره، ووقيته أقيه وقياً، والوقاية: ما يقى الشئ، واتق الله: توقه، أي اجعل بينك وبينه كالوقاية، قال النبي ﷺ " اتقوا النار ولو بشق تمرة"، وكأنه أراد: اجعلوها وقاية بينكم وبينها".[1]

الوقاية في الاصطلاح: أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويحذره وقاية تقيه منه،[2] ولقد وردت في القرآن الكريم بعدة معان:

قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾.[3]

قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾.[4]

قال تعالى: ﴿ وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِباً أَفَغَيْرَ اللّهِ تَتَّقُونَ ﴾.[5]

---

١ . ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،باب الواو، (١٧١/٦)، الرازي، مختار الصحاح،باب الواو، (ص٦٤٧)، ابن منظور، لسان العرب، باب الواو، (٤٩٠١/٣).

٢ . ابن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، (٤٦٨/٢).

٣ . سورة الأعراف الآية(٩٦).

٤ . سورة الحج الآية (٣٢).

٥ . سورة النحل الآية (٥٢).

تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح:

الجريمة في معجم مقاييس اللغة: الجيم والراء والميم أصل واحد يرجع إليه الــفروع، فالجرم القــطع، والجــرْم والجريمة: الذنب وهو من الأول، لأنه كــسب.[1]

الجريمة في الاصطلاح: عرفها الماوردي بأنها: محظورات شرعية، زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير.[2]

كما عرفها الفقهاء بأنها: إتيان فعل محرم معاقب على فعله قضا، أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه قضاء.[3]

والجريمة في قانون العقوبات: هي الفعل أو الترك الذي نص القانون على عقوبة مقررة له؛ فإنه بمقتضى ذلك القانون لا يعتبر الفعل جريمة إلا إذا كان ثمة نص على العقاب، ولا عقاب من غير نص.[4]

---

١ .ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب الجيم، (٤٤٦/١)، الرازي، مختار الصحاح: باب الميم،(ص٤٤٦)، ابن منظور، لسان العرب، باب الجيم، (٦٠٤/١).

٢ . الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (٢٨٥).

٣ .أبوزهرة، الجريمة والعقوبة في الفقة الإسلامي، (٢٠).

٤ . المرجع السابق، (٢١).

المبحث الثاني: أهمية الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية.

يمكن بيان أهمية الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية بمعرفة طرق الوقاية وعلاقتها بالشريعة الإسلامية في شتى النواحي، الدينية، والأخلاقية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والصحية، وذلك بالرجوع إلى كتاب الله وسنه نبيه ﷺ وتتبين الأهمية حسب التالي:

أولاً: الأهمية الدينية:

أرسل الله سبحانه وتعالى الرسل مبشرين ومنذرين، لتوحيده وعبادته، وكلف الإنسان بذلك بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه، فقد بين سبحانه وتعالى حقوقه وحقوق خلقه، وانزل كتابه هدى لمتقيه، إذا التزموا بما جاء فيه، وقال تعالى: ﴿ الم}١{ ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ}٢{ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ}٣{ والَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ}٤{ أُوْلَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.[1]

فالوقاية تقوى بقوة الإيمان بالله وتزيده، وبفعل الجريمة تنقصه وتبعده، وذلك باعتبار الضمير الإنساني يقظاً، يخشى عواقب فعله من الله سبحانه وتعالى، فمتى زاد الإيمان زادت الوقاية وبنقصانها يزداد الإجرام وطرقه، فالجريمة تصاحب ضعيف الإيمان أو فاقده، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو

---

١ . سورة البقرة الآية (٤).

مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن).[1]

ويتبين من الحديث السابق أن الإيمان بالله رادع من الوقوع في الجريمة، إذ انتفاء الإيمان ترتكب الجريمة وقد يرتكب أي نوع من أنواعها وبارتكابها ينتفي كمال الإيمان كما سبق في الحديث الشريف.

وقد أوجد الله سبحانه وتعالى الجنة والنار حتى يقف الإنسان لمحاسبة نفسه من الوقوع في شر أعماله، ولا يتبع هواه فيضله ويغضب الله سبحانه وتعالى فقد جعل طريق الجنة معروف ووسائل الوصول إليها معروفة بكتابه وسنة نبيه ﷺ، وقال تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ (٤٠) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴾.[2]

فالإيمان بالله يعمر الإنسان ويحيي قلبه، ويرسم طريقه في الدنيا لينال به رضا ربه في الآخرة ويكون من الفائزين بالجنة إن شاء الله، وهكذا تنشأ العلاقة بين الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية وندرة حدوثها وتجفيف منابعها.

ثانياً: الأهمية الأخلاقية:

الإسلام يحافظ ويأمر بالتحلي بالأخلاق والقيم والمبادئ الفاضلة، فالشريعة الإسلامية ترشد إلى طريق الحق والصواب لسالكه، وتحذر من الانحراف وأتباع الهوى والشهوات، فالأخلاق في الإسلام أساس من أساساته صلاح الفرد والمجتمع، وبها صيانة للأمة الإسلامية.

---

١ . صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية، على إرادة نفي كماله، رقم الحديث (١٠٠-٥٧)، (١/٤٥).

٢ . سورة النازعات الآية (٤٠).

ولقد ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم بطلب الاحتذاء في الأخلاق بسيد الأنبياء والمرسلين فقال تعالى:﴿ وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[1]، وجاء في تفسير الآية:

أولاً: كما ورد في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها: (ان خلقه كان القرآن).[2]

ثانياً: عن أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال: (ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن، وان الله تعالى ليبغض الفاحش البذيء)[3].[4]

إذ يعد عليه الصلاة والسلام هو القدوة والأسوة في أمور الحياة الإنسانية، وقد بين عليه الصلاة والسلام قيمة حسن الخلق، وما له من تأثير في الإنسان وثواب في حسابه في الآخرة.

وكما قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾.[5]

وتدل الآية على معنيين:

الأول: هذا عتاب للمتخلفين عن القتال، أي: كان لكم قدوة في النبي ﷺ حيث بذل نفسه لنصرة دين الله في خروجه إلى الخندق، والأسوة: القدوة.

---

١ . سورة القلم الآية (٤).

٢ . صحيح مسلم، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم الحديث(١٣٩-٧٤٦)، (٣٣٦/١).

٣ . الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير، (حققه)معروف، بشار عواد، (بيروت ــ لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م)، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم الحديث (٢٠٠٢)، (٥٣٥/٣)،.

٤ . ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (١٨٨/٨)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٤١/٢١).

٥ . سورة الأحزاب الآية (٢١).

الثاني: قولة تعالى:﴿ أُسْوَةٌ ﴾ الأسوة: القدوة، والأسوة ما يتأسى به، أي: يتعزى به، فيقتدى به في جميع أفعاله ويتعزى به في جميع أحواله.[1]

ويبين لنا الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم أهمية الخُلق بإتباع القدوة الحسنة وهو رسوله عليه الصلاة والسلام، وذلك لمن كان يخاف الله سبحانه وتعالى ويرغب بلقائه، فحسن الخلق ولين الجانب ولطف المعاشرة هو ما يدعو إليه، وبالانقياد والالتزام بهذه المبادئ، تجعل من الإنسان صالحاً محارباً لكافة ما ينافي الإسلام والإجرام وهي وقاية للمجتمعات.

ومن صور علاقة الوقاية من الجريمة بالشريعة الإسلامية، جريمة شرب الخمر التي تفسد الأخلاق، فالإسلام يعاقب على شربه، لأنه يعتبرها جريمة أخلاقية يترتب عليه مفسدة عامة قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }٩٠{ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[2].

فالإسلام حرمه حفظاً للأخلاق وصيانة الفرد والمجتمع من الفوضى والانحلال.

ثالثاً: الأهمية الاجتماعية:

دعت الشريعة الإسلامية الأسرة إلى التماسك والتكاتف، وأوجبت عمل الفرد في الأسرة على إصلاح نفسه أولاً، وإصلاح الآخرين و ألزمت الآباء بتربية الأبناء تربية صالحة تبعدهم عن الفساد، فمتى كان المجتمع متماسكاً ومتكافلاً يكون مجتمعاً قوياً، قال

---

١ . ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٣٩١/٦)، القرطبي، الجامع لأحكام القران (١٠٧/١٧)

٢ . سورة المائدة الآية (٩٠).

تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾[1].

وقد أمر بوقاية الإنسان نفسه وأهله من النار، قال الضحاك: معناه قوا أنفسكم وأهليكم فليقوا أنفسهم ناراً. وروى علي بن أبي طلحة ﷺ عن ابن عباس ﷺ: (قوا أنفسكم بأفعالكم وقوا أهليكم بوصيتكم)[2].

فيجب أن يصلح الرجل نفسه بالطاعة وأهله بإصلاح الراعي للرعية، فقد قال ﷺ : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته)[3]

فالمجتمع من حقه أن ينعم بالأمان والطمأنينة في جميع أرجائه، ويكمن ذلك بهدى الله، فالجريمة تهز وتخل امن وطمأنينة المجتمع وتسخط الله سبحانه وتعالى، وهي لا تقتصر على المجرم والمجني عليه بل تتعدى لغيره من حيث ما يترتب عليه من أضرار هذه الظاهرة، إذ تعتبر جناية بحق المجتمع بأسره واعتداء على أمنه.

فالقتل جناية على المجتمع كله لأنه اعتداء على حياة شخص، وأثرت في أقاربه وذويه وأصدقائه وجيرانه، بل تتعدى إلى أهل البلد، مما يؤدي إلى الغضب والانتقام من القاتل، مثلما كان سائداً قبل الإسلام، ولذلك فقد قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا

---

١ . سورة التحريم الآية (٦).

٢ . القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٩٢/٢١).

٣ . ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم الحديث (٨٩٣)، (٤٤١/٢).

فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِى الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾[1]

يتبين لنا من الآية أن الشريعة الإسلامية، حرمت قتل النفس من غير وجه حق، فإن قتل المجرم للنفس اعتداء على الإنسانية، فكأنه يقتل المجتمع بأكمله، وذلك بإزهاق النفس المحرمة، فالقصاص يحقق الطمأنينة للفرد والمجتمع، وقتل القاتل إراحة للمجتمع من انتشار الفوضى فيه، وردع كل من تسول له نفسه بالاعتداء على الغير، وكذلك جرائم السرقة وغيرها.

وما سبق يبين أن العلاقة بين الوقاية من الجريمة والشريعة الإسلامية، علاقة ارتباط بينهما، إذ الشريعة الإسلامية قائمة على مكافحة كل ما يضر مصالح الأفراد والمجتمع، ويسعى إلى تحقيق مصالحها، فالشريعة الإسلامية ليست مبنية على ردود الأفعال ولكنها عملت على الوقاية منها قبل وقوعها، واتخذت لذلك شتى السبل والوسائل ومن بينها مبدأ سد الذرائع.

رابعاً: الأهمية السياسية:

رسالة الإسلام تهدف إلى إقامة الناس على طريق الحق والعدل، وطاعة ولي الأمر الذي يدافع عن الدين ويقيم الحدود، ويقطع الخصومات، ليشتغل الناس في البحث عن معيشتهم ويسيروا في الأرض آمنين، أذا أقام العقوبات على المجرمين لتصان محارم الله عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من التعدي عليها، فقد قال عليه الصلاة والسلام: (اللهم

---

١ . سورة المائدة الآية (٣٢).

من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم، فأشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم، فأرفق به)[1].

فالعدالة واجبه من واجبات ولي الأمر والخروج عليه لتأويل أو غير تأويل محرم لأنه يؤدي إلى فتن عمياء، فقد قال عليه الصلاة والسلام: (... من بايع إماما، فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء أخر ينازعه فاضربوا عنق الأخر)[2].

فالخروج على ولي الأمر يطلق عليه اسم البغي، وهي جريمة تشكل خطراً على نظام الدولة الإسلامية، وتحدث زعزعه في البلاد وتفرق وحدتهم، وهذا يؤدي إلى تأخر الجماعة وانحلالها، فالوقاية تكون بتطبيق الشريعة الإسلامية لكمالها كما قال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً ﴾[3].

خامساً: الأهمية الاقتصادية:

فطر الله سبحانه وتعالى بني الإنسان على حب المال، وحث على المحافظة عليه، وهي من المصالح المهمة، إذا تعطلت تتعطل بقيه المصالح من الزراعة والصناعة وأنواع الحرف ومصادر الكسب.

وقد أمر الله سبحانه بالسعي لكسب المال بالحلال وبالطرق المشروعة قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[4].

وورد في تفسير هذه الآية أن الله أمر بالأكل من طيبات ما رزقهم تعالى، وان يشكروه على ذلك، والأكل الحلال سبب لتقبل الدعاء والعبادة، كما أن الأكل من الحرام

---

١ . مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم الحديث (١٩- ١٨٢٨)، (٨٨٦/٢).

٢ . رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، رقم الحديث (٤٥- ١٨٤٣)، (٨٩٤/٢).

٣ . سورة المائدة (٣)

٤ . سورة البقرة الآية (١٧٢).

يمنع قبول الدعاء والعبادة، والمراد بالأكل هنا الانتفاع من جميع الوجوه، وقيل هو الأكل المعتاد، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[1] ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[2]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يارب، يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك)[3].

أن الإسلام يدعو إلى الكسب الحلال ويعتبره عبادة والقيام به واجب ديني وضروري لقوة الأمة، فالوسائل التي ينتقل بها المال بدون طريق مشروع هي جرائم تخل باقتصاد الأسرة والدولة، فالتاجر إذا علم ان أمواله سوف تتعرض لانتهاكات من المجرمين ضعفت الهمم والعزائم، وسوف يتخلى عن تجارته ويجعل أمواله أرصده مجمدة وقد يؤدي إلى رحيله، مما يسبب في الإخلال باقتصاد الأمة وتصبح عاجزة عن تلبية حاجات المجتمع.

ومن أجل حفظ المال شرع الله سبحانه وتعالى عقوبة رادعة لمن يتعدى على أموال الناس، بقطع اليد من السارق وقطع يد ورجل المحارب من خلاف، والتعزير لما دون ذلك، فالعقوبة هي الرابط بين الوقاية من الجريمة والشريعة الإسلامية.

سادساً: الأهمية الصحية:

الإسلام يحث على كل ما فيه صلاح للفرد والمجتمعات، فهو يأمر بفعل الطاعات وترك المعاصي، عن ابن عباس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (نعمتان مغبون فيهما كثير من

---

١ . سورة المؤمنون الآية (٥١).

٢ . القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٢١)، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (حققه) السلامة، سامي بن محمد، (الرياض ــ المملكة العربية السعودية، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م)، ، (٤٨١/١).

٣ . مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم الحديث (٦٣- ١٠١٥) (٤٥٠/١).

الناس: الصحة، والفراغ)[1]، فهي من نعم الله الكبرى إذ لا يتمكن من حسن تصرفه والقيام بطاعة ربه إلا بوجودها.

فالواجب على من منحه الله هذه الصحة أن يتقوى بها في طاعته وطلب مرضاته والتقرب إليه بكل القربات، ويتجنب الفواحش والمنكرات التي هي سبب للأمراض، فالجرائم بأنواعها وأشكالها المختلفة يترتب على حدوثها مضار صحية، فقد حرم الله سبحانه وتعالى ــ قربانها وذلك لما لها من مضار صحية فقد قال تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ﴾[2].

فعلم الإنسان بان الله مطلع عليه في السراء والضراء، يدعوه إلى الخوف والرجاء منه بان العمل السيئ يعاقب عليه عند ربه في الدنيا قبل الآخرة، وقد تكون الجرائم التي يتعدى بها الإنسان على نفسه تتعدى إلى غيره مثل الزنا واللواط، فهو علاقة جنسية غير شرعية يعتبر عدوان على الصحة الجسمية والعقلية وعلى الأخلاق للفرد والجماعة، وهو مخالف لما تقتضيه الشريعة، وما ينتج عنه من أمراض كثيرة وذلك نتيجة لفعل الزنا واللواط.

فالشريعة الإسلامية وقاية لكل ما يتعدى ضرره إلى النفس والغير، فهي تحمي المجتمعات من الجريمة والوقوع فيها، برصد العقاب قبل وقوع الجريمة مثل، التعدي على النفس من غير حق، والزنا، والسرقة...،

هكذا أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية في الرد على كل ما يضر الفرد والمجتمعات، إذ تحقق به العدالة والأمان والحماية له، فمن يحكم بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالى كان من الظالمين قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ

---

١ . ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح الامام البخاري، كتاب الرقاق، باب الصحة والفراغ ولا عيش إلا عيش الآخرة، رقم الحديث (٦١٨٨)، (٢٣٣/١١).

٢ . سورة الأعراف الآية (١٥٧).

وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1].

١ . سورة المائدة الآية (٤٥).

المبحث الثالث: أهمية الوقاية من الجريمة في الأنظمة المعاصرة:

تعتبر الوقاية من الجريمة من المفاهيم الحديثة التي يشوبها غموض عند البعض وقد ذهب الباحث البريطاني "برانتنغام" إلى القول: "ربما يكون هذا المفهوم الأكثر استعمالاً، لكنه أيضاً الأقل فهماً"،[1] إذ لم يتفق العلماء والباحثون على تعريف موحد لمفهوم الوقاية من الجريمة، فقد عرف بعضهم الوقاية من الجريمة بأنه: "مختلف الجهود المجتمعة التي تهدف إلى الحيلولة دون توفر عوامل وظروف الجريمة أصلاً"،[2] أي أن تهدف إلى الحيلولة دون ظهور الشروط والظروف التي تؤدي إلى وقوعها.

كما عرف بعضهم مفهوم الوقاية الجنائية قولة:"السيطرة على الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى نشوء الشخصية الإجرامية داخل المجتمع ولكي يتحقق ذلك لا بد من تعاون إيجابي وبناء بين جميع مؤسسات الدولة المعنية بعملية التنشئة والتطبيع الاجتماعي، والمؤسسات الأخرى التي لها صلة بعملية الوقاية".[3]

تعتبر فكرة العقوبة قائمة على الانتقام من الجاني وإذلاله وإرهابه، فالتناسب بين العقوبة وجسامة الجريمة متفاوته في الغاية من العقوبة، والفلاسفة في القرن الثامن عشر كان لهم الفضل في تأثير شامل في المعتقدات الاجتماعية والسياسية ومنهم صاحب النهضة الفكرية التي قادها "مونتسكيو" في كتابه "روح القوانين"، وأفكار الفيلسوف روسو في كتابه "العقد الاجتماعي"، الذي نفى المصدر الإلهي للسلطات وحدد العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ودعا إلى عمومية القانون والمساواة بين الأفراد[4].

ففي النصف الثاني من القرن الثامن عشر ظهرت المدرسة التقليدية القديمة على يد "سيزاري بيكاريا" والذي نادى برفع القسوة في العقوبات وإلغاء عقوبة الإعدام، وإقرار

---

١ . طالب، أحسن بن مبارك، الوقاية من الجريمة، (بيروت ــ لبنان، دار الطليعة، ط ١، ١٤٢٢هـ، ١٩٩٤م)، (٨).

٢ . طالب، أحسن بن مبارك، الوقاية من الجريمة نماذج تطبيقية ناجحة، (الشارقة ــ الامارات العربية المتحدة، مجلة الفكر الشرطي، مجلد(٦)، العدد (٣)، ١٤١٨هـ)، (٤٠٥).

٣ . عبده، فخر الدين خالد، العلاقات العامة والشرطة في مكافحة الجريمة، (القاهرة ــ مصر، دار الشعب، ط ١، د ت)، (١١٦).

٤ . ابوعامر، محمد زكي، دراسات في علم الإجرام والعقاب، (الإسكندرية ــ مصر، دار المطبوعات الجامعية، ط ١، ١٩٨٥م)، (٣٤٣).

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والمساواة بالنسبة للأحكام الصادرة على وقائع النوع الواحد من الجريمة بصرف النظر عن شخص مرتكبها[١]، وأول أفكار الوقاية في المدرسة التقليدية " أن العقوبة لا توقع ولا تنفذ إلا إذا كان لها فائدة اجتماعية أو فردية، لان أساس كل عقاب هو قبل كل شيء المنفعة أو المضرة المترتبة عليه[٢].

وبعد ذلك جاءت المدرسة الوضعية في علم الإجرام، للباحث الايطالي "سيزاري لمبروزو" وغيرت الإتجاة والنظرة في دراسة الجريمة والمجرم، وركزت على المجرم وأصبحت نقله في منهجية البحث والتفكير في العلوم الإجرامية لاهتمامها بالشخصية الفردية للمجرم والعوامل المختلفة المؤثرة فيه.

جاءت فلسفة "اتريكو فيري" و"روفائيل غاروفالو" التي أبرزت مسؤولية المجتمع في التأثير على سلوكيات الفرد، بجانب العوامل الأخرى البيولوجية، والنفسية، وظهور الاتجاه الإصلاحي، الذي شدد على إمكانية إصلاح المذنبين والجانين واسترجاعه للمجتمع[٣].

مهدت فلسفة مسؤولية المجتمع في التأثير على سلوكيات الفرد إلى ظهور حركة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، على يد "فليبو جراماتيكا"[٤]، الذي نادى بأن السياسة العامة للدفاع الاجتماعي تشمل السياستين الجنائية والاجتماعية جميعاً لأنها تشمل كافة الوسائل والتدابير التي من شأنها منع الجريمة ومعالجتها سواء في مواجهة المشكلات الاجتماعية المهيئة الفرصة للإجرام أو في مواجهة حالة الخطورة التي نمت عنها أفعال مضادة للمجتمع أو في مواجهة حالة خطورة سابقة على ارتكاب الجريمة لدى الأفراد حتى ولو لم

---

١ . عوض، محمد محيي الدين، محاضرات في السياسة الجنائية، (الرياض ــ المملكة العربية السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م)، (٩٨/١).

٢ . طالب، أحسن، الوقاية من الجريمة، (١٧).

٣ . المرجع السابق، (١٨).

٤ . عوض، محمد محيي الدين، الإجرام والعقاب، (٢٦٢)،

ترتكب الجريمة فعلاً، فهو ينادي بإلغاء القانون الجنائي وإحلال قانون الدفاع الاجتماعي محله.[١]

جاء المستشار الفرنسي"مارك آنسل" صاحب مذهب الدفاع الاجتماعي الجديد، ونادى بالابقاء على القانون الجنائي ومبدأ الشرعية والعقوبة بأعتبارها احد التدابير، لان المجرمين صنف لا يمكن دمجه إلا عن طريق العقاب، إلا أن حركة الدفاع الاجتماعي عند "أنسل" تقر مبدأ الدفاع عن المجتمع ولكن عن طريق تدابير تحمي معها حقوق الإنسان لإعادة بنائه ودمجه في المجتمع من جديد حماية لهذا المجتمع عن طريق التأهيل، فحماية المجتمع تأتي عن طريق حماية الفرد ضد الانحراف بتدابير إصلاحية وتقويمية وعلاجية بعد الجريمة وبتدابير وقائية معينة قبلها، ونجد أن التدابير الوقائية داخلة ضمن السياسة الاجتماعية، حيث إن السياسة الاجتماعية واسعة المجالات لأنها تهتم بإصلاح حال المجتمع في شتى الميادين وفقاً لسياسة الدولة العامة.[٢]

أوضحت حركة الدفاع الاجتماعي أن للمجتمع دوراً في أبراز الشخصية الإجرامية، وذلك من العوامل والشروط المواتية للجريمة وكذلك دوره الأساسي في إخماد أو عزل تلك العوامل والشروط[٣]، فهذه الحركة جاءت نتيجة الاعتقاد الذي ساد بين المشتغلين بالقانون والقضاء وعلم الإجرام، بأن العقوبات وحدها لا تكفي للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة، ولضرورة تطبيق التدابير الوقائية لا يكون إلا عن طريق حماية حقوق الأفراد.

هكذا تتضح فكرة التدابير الواقية من الجريمة في النظم، وحيث إنها لم تعرف إلا في النصف الثاني من القرن الثامن عشر على يد "سيزاري بيكاريا" بمطالبته أن تكون العقوبة القائمة على الجاني ذات هدف وتحقيق الردع على المستويين الفردي والجماعي،

---

١ . عوض، محمد محيي الدين، مذكرات في السياسة الجنائية، (٩٦/١).

٢ . المرجع السابق، (٢٨/١).

٣ . طالب، أحسن، الوقاية من الجريمة، (١٨).

وحيث استمر هذا المفهوم حتى ظهرت المدرسة الوضعية على يد مؤسسها لمبروزو التي ركزت على المجرم وأغفلت جانب الجريمة، وأخيراً ظهرت مدرسة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة أعقاب الحرب العالمية الثقافية وهي حركة ذات نزعه إنسانية.

وشملت على السياستين الجنائية والاجتماعية وأهم ما طالبت به إلغاء القانون الجنائي وإحلال قانون الدفاع الاجتماعي مكانة فهي أول حركة تطالب بأتخاذ تدابير وقائية حماية للمجتمع والأفراد معاً، مع احترام حقوق وحريات الأفراد.

الفصل الرابع:

دور سد الذرائع في الوقاية من الجريمة:

المبحث الأول: دور الوقاية من الجريمة بسد الذرائع في النصوص الشرعية.

المبحث الثاني: دور الوقاية من الجريمة بسد الذرائع عند الصحابة والتابعين.

المبحث الثالث: دور الوقاية من الجريمة بسد الذرائع في فتاوى العلماء وإشهاداتهم.

الفصل الرابع:

دور سد الذرائع في الوقاية من الجريمة:

المبحث الأول: دور الوقاية من الجريمة بسد الذرائع في النصوص الشرعية:

جاءت الشريعة الإسلامية كاملة وخالية من كل نقص، ومعالجة لكل ما يؤدي إلى ضرر أو خطورة تجعل العالم في أي زمان ومكان يعاني منها، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، لأن أساسها قائم على الوقاية من الجريمة، قال ابن القيم رحمه الله : "الشريعة

مبناها، وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور ومن الرحمة إلى ضدها، ومن المصلحة إلى المفسدة، ومن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن دخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها"[1].

وبما أن قاعدة سد الذرائع أصل من الأصول التي شرعها الله سبحانه وتعالى وجعلها الدرع الواقي والسور المنيع لمحارم الله وحدوده، فإن إعمال هذا الأصل والأخذ به تستقيم به الأمور كلها، ويتحقق الخير كله، فيسود العدل، وتصان الحقوق، ويقضى على دابر الفساد أياً كان وذلك بحسم ذرائعه أو الوسائل المؤدية إليه.

وبالتالي يعيش الناس حياة آمنة مستقرة، والعكس تماما فإن إهمال هذا الأصل وتركه، وعندما لا يكون هناك سد لذرائع الفساد وقطع الطرق، والوسائل المؤدية إليه، تعم الفوضى، ويستشرى الفساد، ويزداد الانحراف، وتكثر الجريمة، لذلك انتهجت الشريعة الإسلامية للوقاية من الجريمة على مرتكزات من أهمها إعمال "قاعدة سد الذرائع" التي لها ارتباط كبير بالوقاية ومن ذلك:

---

١ . ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (١٩٥/١)، البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية (٣٤٣).

أولاً: تهذيب النفس بالعبادات:

إن العبادات كلها تربي الضمير وتهذبه، فالصلاة عمود الدين والصلة التي ينبغي ألا تنقطع بينه وبين ربه، وتنهى عن الفحشاء والمنكر، فإذا أديت الصلاة على أكمل وجه وفي أوقاتها وتكررت وتتابعت أزالت صدأ القلب وطهرته قال تعالى: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾.[1] وأذهبت أحقاده، وهذبت السلوك وخلصته من الآثام وأبعدته عن التفكير في الجريمة.

كما أن الصوم له ما للصلاة من السمو والطهارة إلا أنه يختص بأنه أمر خفي بين العبد وربه، فالصائم يترك الشهوات ابتغاء مرضاة ربه،[2] فعن أبي هريرة ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل:(كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، هو لي وأنا أجزي به، فو الذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)[3].

ومن فوائد الصوم كونه رادع وكابح للنفس الأمارة بالسوء ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى، فهو أفضل سلاح للمؤمن كما قال ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء).[4]

---

١ . سورة العنكبوت الآية (٤٥).

٢ . بوساق، محمد المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، (الرياض ــ المملكة العربية السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ــ مركز الدراسات والبحوث، ط١، ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م)، (١٢٢).

٣ . مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم الحديث (١١٥١)، (٥١٣/١).

٤ . ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، كتاب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، رقم الحديث(١٩٠٥)، (١٤٢/٤)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم الحديث (١٤٠٠)، (٦٣٠).

كما أن الزكاة عبادة من العبادات تجب للفقراء لقوله ﷺ: (ادعهم إلى شهادة أن لا اله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم).[1]

وهي طهرة وزكاة للقلب تخلي النفس من الذنوب والإثم وتحليها بالرضا والطمأنينة والسماحة وراحة البال،[2] قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ .[3]

والحج في مظهره مؤتمر إسلامي لاجتماع صفوف المسلمين وتلبية لنداء الله الخالد الذي بلغه لخليله إبراهيم عليه السلام، وهو ركيزة الوحدة الإسلامية لاجتماع وحدة الزمان والمكان فيه[4]، قال تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾.[5] فهي من أسمى منازل التذلل والإنكسار للخالق لتجرده من مظاهر الزينة وزخارف الدنيا ويتوجه مناجياً لربه طالباً الفوز بالآخرة والسعادة، وبها ترتبط الكلمة وتتفق في حماية المجتمع الإسلامي من كل ما يدنسه ويضره.

---

١ . ابن حجر، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث (١٣٩٥)، (٣٠٧/٣)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم الحديث (٢٩ــ ١٩)، (٣٠/١).

٢ . بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، (١٢١).

٣ . سورة التوبة الآية (١٠٣).

٤ . بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية، (١٢٣)

٥ . سورة الحج الآية (٢٧).

- تعلق الضمير بالله سبحانه وتعالى:

إن الضمير جوهر الإنسانية إذا صلح الضمير صلح الإنسان كله، وإذا فسد لم يكن للإنسان ثمة سبيل إلى الصلاح وهو القلب، قال ﷺ: (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت، فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)[1].

ولذلك اهتم الإسلام وعنى بالضمير، فعند ضعفه تقترف حدود الله وترتكب الجرائم وتفعل المحظورات إلا أن الشريعة رحيمة لطيفة من عند الله وجعلت له منافذ للنجاة من المعصية والعقاب بالتوبة الصادقة.

- الترغيب في التوبة:

جعل الله سبحانه وتعالى لعباده خط العودة إليه بالتوبة الصالحة الصادقة، وحين لم تدنس النفس بالرجس والمعاصي، والقلب يعلق بالتوبة الصادقة فإن رحمته واسعة وقريبة لمن أراد هدايته قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوَءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَـئِكَ يَتُوبُ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾.[2]

والتائب من يعترف بتوبته أنه ارتكب الذنب بجهالة بسبب غلبة هواه والشيطان وأنه يلح في التطهير من إثم الخطيئة وذنب الجريمة، والمسلم إذا ارتكب الجريمة عن خطأ وجهل فإنه لا يرصد أمامه باب الخلاص والنجاة من العقوبة فيقع ضحية لليأس والحرمان بل يفتح له باب الأمل عن طريق التوبة النصوح قال ﷺ: (إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر)[3] .حديث حسن غريب.

---

١ . مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم الحديث (١٥٩٩) (٧٥٠/٢)، ابن حجر، فتح الباري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث (٥٢)، (١٥٤/١).

٢ . سورة النساء الآية (١٧).

٣ . الترمذي، ابوعيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير، حققه معروف، بشار عواد، (بيروت ــ لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٦م) أبواب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعبادة، رقم الحديث(٣٥٣٧)، (٥٠٧/٥).

- الترهيب من عقاب الآخرة:

إن الإنسان متى علم بأن الله يراه ومطلع على ما يخفي وما ينوي فعله، وأنه سيحاسبه على أعمال الخير أو الشر، فإنه إذا أراد أن يرتكب جرماً فإنه لن يفلت من جزاء الجبار، ومن لا يؤمن بالله العلي القدير فإنه لا يخشاه ولا يخشى عقابه الشديد في اليوم الآخر فيعتدي على حقوق الله وحقوق عباده، فقد حذر الله سبحانه وتعالى من يخالفه بقوله: ﴿ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴾[1].

وقصة ابني آدم كان تحذيراً وتخويفاً لمرتكب جريمة القتل فقد قال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾.[2]

وقوله ﷺ: (أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته، قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار".[3]

وهذا الترهيب من عقاب الآخرة يقوي الوازع الديني لدى المسلم ويقيه ويبعده عن الجريمة.

---

١ . سورة ق (٤٥).

٢ . سورة المائدة الآية (٢٧).

٣ . مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم الحديث (٢٥٨١)، (١٢٠٠/٢).

ثانياً: حماية المجتمع:

لو ترك الإنسان لعم الظلم والفساد وانتهكت الأعراض واستبيحت المحارم وصارت المجتمعات على أسوأ حال، فلا يخلو مجتمع من الجنوح حتى في عصر النبوات، ويؤكد الله سبحانه وتعالى من حب الغلبة والظهور عند الإنسان والذي يدعوه إلى الظلم والعدوان والإنكار وظلمه وجحوده، قال تعالى: ﴿ وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾.[1]

وعلى ذلك وضعت العقوبات لتنبه الإنسان وتوقظه من الجهل بالوعيد الشديد وحماية للمجتمع من الشر والفساد فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"فإن إقامة الحدود من العبادات كالجهاد في سبيل الله، وينبغي أن يعرف أن إقامة الحد رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد، لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله. ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات، لاشفاء غيظه وإرادته للعلو على الخلق"[2].

فمن رحمة الله أن شرع العقوبات الرادعة عن الجرائم كي يعيش أفراده آمنين مستقرين، ينعمون بصحة ورغد العيش وبطمأنينة، وتطهر المذنب من ذنبه وتردع غيره من الوقوع في الجرم، وقد قال تعالى:﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾.[3]

وليس من الرحمة الرفق بالأشرار، الذين يهدمون بناء المجتمع بأفعالهم، ومن قوانين الرحمة قوله ﷺ (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل).[1]

---

١ . سورة إبراهيم الآية (٣٤).

٢ . ابن تيمية، احمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (حققه) العمران، علي بن محمد، (إشراف) ابوزيد، بكر بن عبدالله، (جدة ــ المملكة العربية السعودية، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، من مطبوعات المجمع الفقهي الإسلامي، د ط، د ت)، (١٢٥).

٣ . سورة الأنبياء الآية (١٠٧).

جاء الإسلام آمراً بالفضائل ومحاسن الأخلاق ويهدف إلى تكوين الجماعة الصالحة وإزالة الرذائل ولا يمكن إزالتها إلا إذا كان ثمة زواجر اجتماعية تحمي المجتمع وتنقي جوهره الظاهر من الإثم، فهو يحمي الفضيلة الخلقية التي تنظم السلوك الإنساني العام من غير نظر إلى إرضاء الناس، فالشريعة لا تخضع للأوضاع ولا لأعراف الناس سواء كانت خيراً أو شراً، بل تتجه نحو الحقيقة المجردة[٢].

ثالثاً: إقامة العدل:

لا يستطيع الإنسان العيش لوحده، ولا بد أن يتعايش مع مجتمعه وأن يتعامل معهم، فالإنسان يقصر في أداء واجباته ويظلم ويتعدى على حقوق الآخرين، وبذلك تختل موازين الحياة الاجتماعية وينتشر الفساد والجرائم والظلم.

فالعقوبات حين يعلم أفراد المجتمع أن المجرم سينال عقوبته مهما كان، يرتاح ضمير المجتمع وينتشر الحق والعدل بينهم.

وفي قصة المخزومية قطع للطريق أمام الطمع في حيف الحاكم وغضه الطرف عن المجرم، قالت عائشة رضي الله عنها: (أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا: ومن يجرؤ على ذلك إلا أسامة حب رسول الله ﷺ ، فكلمه أسامه فقال عليه الصلاة والسلام: " أتشفع في حد من حدود الله" ثم قام فخطب فقال: (أيها الناس، إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا

---

١ . مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته الصبيان والعيال وتواضعه، رقم الحديث(٦٦-٢٣١٩)، (١٠٩٥/٢)؛ ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح الامام البخاري، كتاب التوحيد (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن) رقم الحديث (٧٣٧٦-٧١٠٤)، (٣٧٠/١٣).

٢ . ابوزهرة، العقوبة (١٩٧).

سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها).[1]

ومن العدل المساواة في العقوبة فلم تتجاوز الشريعة الإسلامية حد العدالة ولم تخرج عن نطاقها، فساوت بين الجريمة ومضارها وبين العقوبة وفرضها، فقد عدلت بين الخطيئة وآثارها وبين العقاب الذي سنته عليها، فمن أسس الشريعة المساواة بين الإثم المرتكب والعقوبة الرادعة.

كما أن من العدل التشديد في العقاب على المجاهر بجريمته المعلن لها فهي ميزة تمتاز بها الشريعة الإسلامية، فالتشدد جاء على مقدار شدة المنتهك لحمى الفضائل، وكشف ستره وإظهار أمره فكان عقابه بقدر ذلك الظهور وبقدر رذيلته.[2]

رابعاً: إصلاح الجاني:

لقد أثيرت شبهات حول الشريعة الإسلامية في تشريعها للحدود والتشدد في عقوبتها، لكنها أصابت عين الحق والحكمة والمصلحة العامة فالعقوبة لم توجد إلا للوقاية وعلاجاً للجاني، فهي مطهره للجاني من ذنبه وتكفير خطاياه ليقيه من عقاب الآخرة، فقد قال عليه الصلاة والسلام(بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه)[3].

---

١ . مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم الحديث (١٦٨٨) (٨٠٥/٢)، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم الحديث (٦٧٨٨)، (٨٩/١٢).

٢ . ابوزهرة، محمد العقوبة (١٩٧).

٣ . مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود باب الحدود كفارات لأهلها، رقم الحديث (٤١ــ١٧٠٩)، (٨١٦/٢)، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، رقم الحديث(١٨)، (٨١/١) اللفظ للبخاري.

كما أن التوبة النصوح تسقط الحدود الخالصة لله تعالى، لأن الغرض منها إصلاح الجاني، ودلالة ذلك عن أنس ﷺ قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يارسول الله، إني أصبت حداً فأقمه علي، قال: ولم يسال عنه. قال: وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فقال: يارسول الله، إني أصبت حداً فأقم في كتاب الله، قال: أليس قد صليت معنا قال: نعم، قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال: حدك).[1]

خامساً: شفاء غيظ المجني عليه:

عنيت الشريعة الإسلامية بشفاء غيظ المجني عليه وبخلاف الأنظمة البشرية، فقد قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّى الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً ﴾.[2]الإسراء٣٣

ومما يدل على أن التمكين من القصاص كاف لإطفاء نيران الحقد عند بعض الناس، ما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا إليه العفو فأبوا، فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا رسول الله وأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله بالقصاص، فقال آنس بن النضر: يارسول الله، أتكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله :(يا أنس، كتاب الله القصاص، فرضي القوم فعفوا)، فقال رسول الله : (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)[3].

---

١ . ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب إذا اقر بالحد ولم يبين، هل للإمام أن يستر عليه؟ رقم الحديث (٦٨٢٣)، (١٣٦/١٢)

٢ . سورة الإسراء الآية (٣٣).

٣ . ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، كتاب الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم الحديث (٦٨٨٠)، (٢١٣/١٢).

المبحث الثاني: دور الوقاية من الجريمة بسد الذرائع عند الصحابة والتابعين:

لقد خص الله تعالى الصحابة بمزايا، ما لم يجمعه لغيرهم، وشهد لهم الصادق الأمين ﷺ حيث قال: (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد، ويحلف الرجل ولا يستحلف)[1].

وحيث جرت الحوادث بين المسلمين بعد عهد رسوله ﷺ، اتجه أصحابه إلى الأخذ بمبدأ سد الذرائع، وممن أخذ بهذا المبدأ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ ومن أبرز الأمثلة في ذلك:

زواج الكتابيات:

لقد عملوا بأصل سد الذرائع بالفعل، ومنعوا من نكاح الكتابيات مع ثبوت حل النكاح لقولة تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾[2].

١. إن عثمان ﷺ تزوج نائلة بنت الفرافصة، الكلبية، وهي نصرانية، وعن طلحة بن عبيدالله تزوج يهودية من أهل الشام، وعن حذيفة تزوج يهودية بالمدائن، وليس بين أهل العلم خلاف في جواز ذلك، إلا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية، قال: (إن الله حرم المشركات على

---

١. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير، أبواب الشهادات، باب مِنْهُ، رقم الحديث (٢٣٠٣)، (١٣٨/٤)، تحقيق معروف بشار عواد، بيروت ــ لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م.

٢ . سورة المائدة الآية (٥).

المسلمين، ولا أعلم من الشرك شيئاً أعظم من أن تقول: ربها عيسى ابن مريم، أو عبد من عبيدالله)[1].

٢. وقد جاء عن حذيفة بن اليمان ﷺ، أنه لما تزوج يهودية بالمدائن، كتب إليه عمر ﷺ: (أن خل سبيلها) فكتب إليه: أحرام هي؟ فكتب إليه عمر: (لا ولكن أخاف أن تواقعوا المومسات منهن)[2].

وبيان ذلك أن الزواج بالكتابيات، ذريعة إلى فتنة نساء المؤمنين، بميل الرجال إلى نساء أهل الكتاب لجمالهن، خصوصاً إذا كان المتزوج، ذا هيئة يتأسى به الناس، ويصير فعله سنه، أو ذريعة إلى مواقعة البغايا المومسات منهن.

تقصير مدة فراق المجاهد زوجته:

في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ سمع في بعض الليالي وهو في شوارع المدينة امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه وأرقــني ألا خــليل ألاعــبه

فوالله لولا الله أنـــي أراقــبه لحرك من هذا السرير جوانبه

علم عمر ﷺ أن المرأة تشكو فراق زوجها المرابط مع الجيش، وان الأزواج يفارقون زوجاتهم مدة طويلة، وقد يصبح عاملاً من عوامل الانحراف إلى الفساد بسبب الحاجات الغريزية، ويؤدي إلى الانفلات والوقوع في المعاصي والجرائم، ولذلك سارع رضي الله عنه بسؤال ابنته حفصة يسألها: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها، فقالت ستة أشهر أو أربعة أشهر، وحين علمه أصدر أمره بتسريح الجنود بعد كل أربعة أشهر.[3]

---

١ . البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، (٥٣٥)، بن قدامه، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني(٥٤٦/٩)، (حققه) التركي، عبدالله بن عبدالمحسن؛ الحلو، عبدالفتاح محمد، الرياض ــ السعودية، دار عالم الكتب، ط٣، ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م.

٢ . البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، (٥٣٥).

٣ . بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية، (١٤٩).

النفي خشية الافتتان:

كان نساء المدينة قد افتتن بجمال نصر بن الحجاج وظهر وشاع إلى درجه أن عمر ﷺ سمع في بعض الليالي امرأة تقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج

عندها دعاه عمر ﷺ فوجده فاتناً فحلق رأسه فازداد جمالاً وهنا قرر نفيه إلى البصرة، وذلك للوقاية من الوقوع في الفساد وسداً لذريعة افتتان النساء به.[1]

رفض الهدايا إلى الرؤساء:

روى محمد بن سعد عن فرات بن مسلم قال: أشتهى عمر بن عبدالعزيز التفاح، فبعث إلى بيته فلم يجد شيئاً يشترون له به، فركب، وركبنا معه فمر بدير، فتلقاه غلمان للديرانيين معهم أطباق فيها تفاح، فوقف على طبق منها فتناول تفاحة فشمها. ثم أعادها للطبق، ثم قال: ادخلوا ديركم، لا أعلم بعثتم إلى أحد من أصحابي بشئ، قال: فحركت بغلتي، فلحقته، فقلت: يا أمير المؤمنين اشتهيت التفاح فلم يجدوه لك، فأهدي لك فرددته. قال: لا حاجة لي فيه. فقلت: ألم يكن رسول الله ، وأبوبكر، وعمر يقبلون الهدية؟ قال: إنها لأولئك هدية، وهي للعمال رشوة.[2]

---

١ . المرجع السابق، (١٥١)

٢ . ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من لم يقبل الهدية لعلة، رقم الحديث(٢٥٩٧) (٥/٢٦١).

المبحث الثالث: دور الوقاية من الجريمة بسد الذرائع في فتاوى العلماء وإشهاداتهم:

إن العلماء ورثة الأنبياء كما قال ﷺ: (إن العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً)[1]، وهذا يدعوا العلماء إلى الحرص على الفتوى، حيث حرصوا على أن تكون فتاواهم مناسبة لواقع المجتمع دون مخالفة الكتاب والسنة النبوية، وتهدف إلى دفع المفسدة وجلب المصلحة.

وعليه سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن المداواة بالخمر؟ ورد على من أجاز التداوي بالمحرم، وقاسوه على الميتة والدم للمضطر، قال: " وإذا كان أكل الميتة واجباً، والتداوي ليس بواجب، لم يجز قياس أحدهما على الأخر، فإن ما كان واجباً قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب، لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفاسد والمصالح، فإذا اجتمعا قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، ولهذا أباح في الجهاد الواجب ما لم يبحه في غيره، حتى أباح رمي العدو بالمنجنيق، وإن أفضى ذلك إلى قتل النساء والصبيان، وتعمد ذلك يحرم، ونظائر ذلك كثيرة في الشريعة".[2]

وأيضا من دواعي الزنا خروج النساء متطيبات، وقد قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ: " إنه ﷺ نهى المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيب أو تطيب بخوراً، وذلك لأنه ذريعة إلى ميل الرجال، وتشوقهم إليها، فإن رائحتها وزينتها وصورتها وإبداء محاسنها تدعو إليها، فأمرها أن تخرج تفلة[3]، وأن لا تتطيب، وأن تقف خلف الرجال، وأن لا تسبح في

---

١ . ابن ماجه، جلال الدين عبدالرحمن بن بكر السيوطي، شروح سنن ابن ماجه، قدمه وحققه ابن ابي علفة، رائد بن صبري، (الأردن، بيت الافكار الدولية، ط١، د ت)، كتاب المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم الحديث(٢٢٣)، (١٥٤).

٢ . الفرت، التطبيقات المعاصر لسد الذريعة، (٢٢٣)، ابن تيمية، أبو العباس احمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، الفتاوى الكبرى، حققه عطا، محمد عبالقادر؛ عطا مصطفى عبدالقادر، (بيروت ــ لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٧م)، كتاب الجنائز، مسألة (٣/٣٦٣)، (٦).

٣ . تفلة: التي ليست بمتطيبة، ابن منظور، لسان العرب، باب التاء، (٤٣٦/١).

الصلاة، إذا نابها شيء بل تصفق ببطن كفها على ظهر الأخرى، كل ذلك سداً للذريعة وحماية من المفسدة".[1]

وقد منعت المرأة من قيادة السيارة، والأصل فيه الإباحة، لما يفضي إليه من فساد كبير وشر، وقد نص عدد من العلماء بمنعه ومنهم سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ــ رحمه الله تعالى ــ قال: ومعلوم أنها تؤدي إلى مفاسد لا تخفى على الداعين إليها، منها: الخلوة المحرمة بالمرأة، ومنها: السفور، ومنها الاختلاط بالرجال بدون حذر، ومنها: ارتكاب المحظور الذي من أجله حرمت هذه الأمور[2].

ولقد سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ــ رحمه الله تعالى ــ عن جريمة الزنا والخلاص من آثاره، ماذا يجب على من وقع في جريمة الزنا للخلاص من آثار فعلته تلك؟ فأجاب ــ رحمه الله ــ الزنا من أعظم الحرام، وأكبر الكبائر، وقد توعد الله المشركين، والقتلة بغير حق، والزناة، بمضاعفة العذاب يوم القيامة والخلود فيه صاغرين مهانين لعظم جريمتهم، وقبح فعلهم، كما قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً{٦٨}{ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً}٦٩{ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً}٧٠{ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابا﴾[3]، فعلى من وقع في شيء من ذلك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى التوبة النصوح، وإتباع ذلك

---

١ . ابن القيم، إعلام الموقين عن رب العالمين، (١٤٩/٣)

٢ . الشويعر، محمد بن سعد، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ابن باز، (٣٥١/٣)، دار القاسم للنشر، الرياض ــ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ)؛ العمر، سد الذرائع وتطبيقاتها المعاصرة(١٣٨).

٣ . سورة الفرقان الآية (٧٠).

بالإيمان الصادق، والعمل الصالح، وتكون التوبة نصوحاً إذا ما أقلع التائب عن الذنب، وندم على ما مضى من ذلك[1].

١ . الشويعر، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ابن باز (٣٩٧/٢٢).

الفصل الخامس:

الدور الوقائي لسد الذرائع في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة:

المبحث الأول: الدور الوقائي لسد الذرائع في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: الدور الوقائي لسد الذرائع في النظم المعاصرة.

الفصل الخامس:

الدور الوقائي لسد الذرائع في الفقة الإسلامي والنظم المعاصرة:

تمهيد:

أن قاعدة سد الذرائع تعتبر أصلاً من الأصول الفقهية، وهي الدرع الواقي من الوقوع في الجرائم، وأصل الذرائع فتحاً وسداً تحقق جلب المصالح ودرء المفاسد، على الوجه الذي يحقق أمن وسعادة البشرية والمحافظة على أنظمتها وقوانينها الاجتماعية والخلقية والاقتصادية والسياسية والصحية، وكل مقومات الحياة.

كما أن هذا الأصل لا يقف عند حد سد الذريعة الممنوعة والمحرمة، بل يتعداها ليمنع ويسد الذريعة المباحة أو الجائزة، إذا كانت تؤدي إلى محرم أو محظور، وهذا منتهى الحكمة والحيطة، ومن حرصها حفظت المصالح البشرية الضرورية.

كما تتميز سد الذرائع بخاصية تطبيقها في الفقه بشكل واسع، وتدخل في جميع ابواب الفقه، ونص العلامة ابن القيم ــ رحمه الله تعالى ــ مبين ذلك بقوله: "وباب سد الذرائع احد ارباع التكليف"[1]

ولذا فإن الذرائع تكون خطوطاً دفاعية وقائية عن مقاصد الشريعة، ولا سيما أن المقاصد ينبغي أن تحفظ من جانبين: الوجود والعدم.

وسد الذرائع يمثل حفظها من جانب العدم:

- حفظ الدين:

أوجبت الشريعة الإسلامية ردع المانعين لتبليغ الدعوة الواقفين في طريق انتشار الإيمان، فأمرت بالجهاد لدفع من يضر على حجبها على الناس، وأمرت بمعاقبة المبتدع

---

١ . ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٦٦/٥).

لأنه يفوت على الناس دينهم، وحماية الدين تكريم من الله سبحانه وتعالى لأن أمانة التكليف اختص بها الإنسان قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾.[1]

- حفظ النفس:

وعندما حرمت الشريعة قتل النفس وهي اعلى درجات الخطورة ضد الحياة منعت جميع الذرائع التي تساعد على إزهاق الأرواح وأوصدت الطرق المؤدية إلى الجريمة كالتهديد بالسلاح وأمرت بإزالة أسباب الحقد والعداوة وكل ما يفضي إلى جريمة القتل.

- حفظ العقل:

عاقب الإسلام على شرب الخمر والمسكر وتعاطي المخدرات، فقد أمر بالمحافظة عليه وحمايته من الآفات والمغيرات التي تجعل صاحبه عبئاً على المجتمع أو مصدر شر وأذى فيه، فتحريم الخمر مصلحته واضحة لكل عقل مستقيم، حتى العرب في الجاهلية إذا قدمت لبعضهم الخمر يردها قائلاً، لا أريد أن آخذ ضلالي بيدي، وجاءت النصوص الصحيحة الصريحة مانعة لكل مسكر وجد أو سيوجد إلى يوم القيامة[2]، ومن ذلك قولة (كل مسكر حرام)، وقوله (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام).

وعندما حرمت الشريعة شرب الخمر فقد أوصدت الطرق الموصلة اليه فحرمت صنع الخمر وبيعها وحملها وغير ذلك.

---

١ . سورة الأحزاب الآية (٧٢).

٢ . بوساق، محمد المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة، (١٣٧)

- حفظ العرض والنسل:

لقد أمرت الشريعة الإسلامية بحماية النطف فقد أودع الله النطف في الإنسان وجعلها أمانة فيه فيكثر النسل ويقوى وشرع الله الزواج لآجل ذلك، وحرم العلاقات الأخرى، وأوجد حد القذف حماية للأعراض أن تنال بسوء، فالعلاقة غير الشرعية باعتبار الزنا والقذف أوجدت لها عقوبة واعتبرت الزنا ووسائله، وذرائعه محرم، قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً ﴾[1] ، ولم يقل تزنوا لأن معناه: لا تدنو من الزنى.[2]

ونهى الله سبحانه وتعالى عن الزنا لما فيه من مفاسد وأضرار صحية واجتماعية، كما حرم الله تعالى عن وسائله، وذرائعه فأمر بغض البصر قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾[3]، إذ يعتبر النظر من دواعي الزنا وبغض النظر وقاية من الوقوع فيه[4].

وحرم السفور والتبرج والنظر المحرم والخلوة بالأجنبيات والاختلاط الفاحش،[5] وصدق عليه الصلاة والسلام حين قال: (لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان)[6].

---

١ . سورة الإسراء الآية (٣٢).

٢ . ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٧٢/٥)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٧٢/١٣).

٣ . سورة النور الآية (٣٠).

٤ . ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٤١/٦)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٢٠٢/١٥).

٥ . بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، (١٣٥).

٦ . الترمذي، الجامع الكبير، حققه معروف، بشار عواد، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم الحديث(٢١٦٥)، (٣٨/٤)

- حفظ المال:

حرم الإسلام الاعتداء على حقوق الغير بالسرقة والحرابة أو الغصب أو نحوهما، وبحماية أموال السفهاء قال تعالى: ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾.[1]

وشرع الله حد السرقة والحرابة ووضع العقوبة المناسبة للحفاظ على الملكية الشرعية وعملت الشريعة على سد الطرق والسبل والوسائل المفضية للاعتداء على المال أو أكله بالباطل.

فالجزاء الشرعي جاء وقاية ومحافظة على الكليات الخمس التي تعد المحافظة عليها من البديهيات العقلية التي لا تختلف فيها العقول والأديان، ولئلا يتذرع بالتعدي عليها، فقد جعلها الإسلام أساس نظمه وأحكامه وقاعدة تشريعاته وعقوباته.

---

١ . سورة النساء الآية (٥).

المبحث الأول: الدور الوقائي لسد الذرائع في الفقه الإسلامي:

إن قاعدة سد الذرائع تتسم بأن لها خاصية التطبيق في الفقه الإسلامي، بشكل واسع فيعمل بها في جانب العبادات، ويعمل بها في جانب المعاملات، ويعمل بها في الجنايات، ويعمل بها في أحوال الأسرة، وسأورد فيما يلي أمثلة على ذلك حتى يتضح للقارئ الكريم، مدى سعة قاعدة سد الذرائع ودورها الوقائي في الفقه الإسلامي:

فمن جانب العبادات: جاءت الشريعة تحث على العناية بالمساجد، والاعتناء بها في عدة نصوص في الشريعة الإسلامية، إلا أن النهي جاء عن زخرفة المساجد والتباهي بها في عدة آثار منها ما جاء في قول ابن عباس: " لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى".[1]

والنهي جاء لان الزخرفة ذريعة إلى انشغال ذهن المصلي بهذه الزخرفة، وعدم خشوعه في صلاته، والخشوع لب الصلاة وذروة سنامها، لقوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ}١{ الَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾.[2]

ولكون الزخرفة ذريعة إلى التشبه باليهود والنصارى في زخرفة صوامعهم وكنائسهم، ولكون زخرفه المساجد سبب لانصراف الناس إلى التنافس والتفاخر بالزخرفة دون الاهتمام بعمارتها الحقيقية، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللّهَ فَعَسَى أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾.[3]

فسد لهذه الذرائع وحسماً لوسائلها، منع الفقهاء رحمهم الله من زخرفة المساجد.

---

١ . ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد،(٦٤٢/١).

٢ . سورة المؤمنون الآية (٢)

٣ . سورة التوبة الآية (١٨).

ومن جانب المعاملات: منع الاحتكار وهو بأن يختص أحد الباعة ببيع سلعة ما بالسعر المناسب له، فهو أمر جائز ومباح في الأصل، ولكن لإفضائه إلى الإضرار بالناس بتضييق الأقوات عليهم، وغلاء الأسعار وذريعة إلى الجشع والطمع، ولان منع الاحتكار يفضي إلى التوسيع على الناس والرفق بهم، منع الفقهاء الاحتكار سداً لهذه الذرائع.[1]

ومن جانب أحوال الأسرة: أن الإسلام بكماله وشموله لجميع شؤون الحياة ودلالته على أفضل السبل وصيانته للأغراض والفروج بشكل دقيق جداً، فقد أرشدنا إلى منع اجتماع الطفل والطفلة والصبي والصبية على فراش واحد أثناء النوم أو فراشين متقاربين سواء كانا أخوة أم لا، لان ذلك ذريعة إلى المواصلة المحرمة وفض بكارة الفتاة، وقد تكون في محل تهمة في المستقبل نتيجة هذا العمل، فلا يقبل احد بالتزوج منها أو تطلق بعد الدخول بها، وهو كذلك ذريعة إلى التمرس على الجنس منذ الصغر فينتج لنا جيلاً سيء الخلق، فسداً لهذه الذرائع وغيرها جاءت السنة بالأمر بالتفريق بين الأولاد في المضاجع كما قال رسول الله ﷺ :" مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع".[2]

ومن جانب الجنايات: منع الإشارة بالسلاح على أخيه لكونه ذريعة إلى الإيذاء وحدوث جناية لا سمح الله، وما قد تسببه الإشارة بالسلاح من حدوث شقاق ونزاع وعداوة وبغضاء بين المشير والمشار إليه، كما هو معروف وظاهر، فسداً لهذه الذرائع جاءت السنة بالنهي عن الإشارة بالسلاح، فقال ﷺ: "لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فانه لا يدري، لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار".[3]

---

١ . البرهاني، .سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، (٤٦٥).

٢ . الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، (القاهرة ــ مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط الأخيرة، د ت)، كتاب الصلاة، باب أمر الصبي بالصلاة تمرينا لا وجوباً، (٣٤٨/١)

٣ .ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، كتاب الفتن، باب قوله من حمل اسلاح فليس منا رقم الحديث (٧٠٧٢)، (٢٦/١٣).

المبحث الثاني: الدور الوقائي لسد الذرائع في الأنظمة المعاصرة:

أولاً: في النظام السعودي:

يعتمد النظام السعودي ولوائحه التنفيذية على الكتاب الكريم والسنة النبوية أبتداء وابتناء حسب ما نصت عليه المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ:

"يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة".

إلا أن بعض الأنظمة لا يوجد لها نص إلا بالاجتهاد، وذلك بالرجوع إلى هيئة كبار العلماء وغيرها من الهيئات العلمية الشرعية والاستشارية لإقرار ما هو صالح للمصلحة العامة، ولما فيه من حماية مصلحة المواطن والوطن، ومن سياساتها نشر الأمن والآمان، وردع كل من يحاول العبث بأمن البلاد، فقد حرصت المملكة على أن تكون الأنظمة ولوائحها قائمة على تعزيز الأمن ومكافحة الجريمة وكل من يخالف أو يفسد المصالح العامة، ومن الأنظمة التي لها دور في ذلك:

نظام الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو البيئة، فقد صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٨٥) وتاريخ ١٤٢٣/٤/٦هـ، بالموافقة على النظام.

ومثاله: منع ظاهرة تدخين الشيشة وانتشار مقاهي الشيش داخل أحياء المدن، وذلك لما فيه من ضرر على الصحة العامة ولحوق الضرر بسكان الأحياء، فقد ورد في المادة الأولى من النظام:

"لا يجوز إنشاء أو تشغيل محل لممارسة نشاط من الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو البيئة إلا بترخيص من الجهات المختصة".

ولبيان حرص النظام على المصلحة العامة، أورد في المادة الثانية ما ينص على ذلك:

"يجب على صاحب الترخيص أن يقدم طلب تجديده إلى الجهة المختصة قبل نهاية مدته بثلاثين يوماً على الأقل، وللجهة المختصة بقرار مسبب رفض التجديد إذا أختل شرط من شروط منح الترخيص أو تغيرت الظروف".

وحسب اعتبار المقاهي أو أماكن الشيش من الأنشطة الممنوعة داخل أحياء المدينة، لما فيها من ضرر على الصحة والبيئة وسكان الأحياء، لذلك شرط في حال التجديد إعطاء الصلاحية للجهة المختصة بقبول التجديد أو رفضه، لأن النظام يحرص على الوقاية من وقوع الضرر، وصدور هذا النظام يعتبر سداً للذريعة لئلا يستغل ترك الحال على ما هو عليه إلى التوسع في الأنشطة الممنوعة، ورادع لكل فعل فيه ضرر.

كما أن مرجعية هذا النشاط يعود إلى وزارة الشؤون البلدية والقروية، حيث صدر فيه لائحة المقاهي ففي المادة الرابعة من اللائحة في الشرط الثالث: "يكون في موقع لا ينجم عنه إزعاج أو ضرر مباشر لجيرانه".

والشرط الرابع "أن يكون الموقع مجازاً لهذا الاستخدام". وهذا الشرط يمنع التجديد في حال توسع البناء إلى خارج المدينة، ويرجع ذلك لحماية أهالي الأحياء من التلوث والإزعاج.

ففي اللائحة الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية في شرطه الثالث يوضح أن لا يتسبب بأضرار أو إزعاج للجيران، فهو دلالة على حرصه على حماية المواطن وإبعاد كل ما يتسبب في إزعاجه ومضايقته، كما أن الشرط الرابع يدعو صاحب المنشأة في حال طلب التجديد المراجعة للتأكد ميدانياً من صلاحية المكان وتأهيله لمزاولة العمل.

كما صدر تعميم صاحب السمو الملكي الأمير/ نايف بن عبدالعزيز، النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء، وزير الداخلية ــ حفظه الله ــ المتضمن تشكيل لجنة من مندوبي الإمارة والشرطة والمباحث بمنطقة الرياض رقم ٤٢٣٦١/٢٩ وتاريخ ٥ــ١٤١٦/٦/٦هــ، مبنياً على خطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض ــ

حفظه الله ــ برقم ٥٣٨٦/س، وتاريخ ١٤١٥/٧/٨هـ، بدراسة تنظيم موعد إغلاق المحلات التجارية واتخاذ عدة إجراءات وقد وافق سموه الكريم على التالي:

١. بالنسبة للمؤسسات والشركات التجارية للمواد الغذائية الكبرى والصيدليات ومحطات الوقود بصفة عامة والمطاعم خارج المدن، فيسمح لهم بالعمل على مدار أربع وعشرين ساعة.
٢. بالنسبة للأسواق التجارية والدكاكين وبقية المحلات، فيسمح لها العمل حتى الثانية عشر ليلاً كحد أعلى وفي رمضان إلى أذان الفجر الأول.
٣. بالنسبة للمطاعم ومحلات الوجبات السريعة داخل المدن، فيسمح لها حتى الثانية صباحاً وفي رمضان حتى أذان الفجر الأول.

وهذه الإجراءات السابقة تهدف إلى أمرين:

الأول: منع المخالفات المفضية إلى إلحاق الضرر بالسكان وسد كل ذريعة لذلك.

الثاني: للتحكم في منع الجرائم لأن فتح المحلات قد تتيح الفرصة للمجرمين فيقع استغلالها في تنفيذ جرائمهم.

ومن الأنظمة التي لها دور في الوقاية "نظام مكافحة جرائم المعلوماتية" وهو مصطلح جديد أصدرت المملكة العربية السعودية نظامها وهو يتكون من ست عشرة مادة تطبق على مستوى جميع أنواع الجرائم، وبعقوبات رادعة لفاعليها، وجرائمه أربعة أنواع الأول الجريمة المادية وتسبب أضراراً وخسائر مالية على المستهدف، الثاني الجريمة الثقافية تتعلق بالملكية الفكرية وسرقة المعلومات ونسبتها إلى السارق، والجريمة السياسية والاقتصادية التي تستهدف إضعاف الشعب أو الحكومة سواء لأغراض سياسية أو

اقتصادية، وأخيراً الجريمة الجنسية التي تتعلق بالتغرير والاستدراج وسرقة المعلومات الشخصية لابتزاز صاحبها[1].

وقد صدر المرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ، بناءً على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٧٩) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ، بالموافقة على نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

ومثاله: جريمة ما نشاهده في المواقع الإلكترونية ومقاطع "البلوتوث" من مشاهد مخلة بالآداب أو الاعتداء على الآخرين بالضرب أو التعذيب أو الابتزاز، الذي يتنافى مع القيم الإسلامية والإنسانية، وحيث إن هذه التقنية حديثة عهد فقد توجب على الدول حماية هذه التقنية والمحافظة عليها لاعتمادهم عليها في أمور عدة سواء أكانت سياسية أو تجارية أو معلوماتية...إلخ.

ففي المادة الثانية من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية من أهدافها "الحد من وقوع جرائم المعلوماتية، وذلك بتحديد هذه الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها وبما يؤدي إلى ما يأتي:

١. المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي.
٢. حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية.
٣. حماية المصلحة العامة، والأخلاق، والآداب العامة.
٤. حماية الاقتصاد الوطني.

---

١ .السديري، سارا بنت عبدالمحسن سعد، الجرائم الالكترونية وأنواعها والأنظمة المطبقة في السعودية، مقال (جامعة الملك سعود، مركز التميز لأمن المعلومات، موقع بالشبكة العنكبوتية).

وكذلك قد نصت المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة على عقوبة السجن بمدد مختلفة حسب الجرم وبغرامات مالية بحسب الجريمة، أو بإحدى العقوبتين، لكل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية.

كما أن المادتين التاسعة والعاشرة أوصت " بمعاقبة من حرض أو ساعد أو شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة، كما أن المادة الحادية عشر جاء فيها أن للمحكمة المختصة الإعفاء من العقوبة للمبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر، أو قام بالإبلاغ بعد العلم بالجريمة ليكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم.

فكل ما ورد في النظام يهدف إلى الوقاية ولئلا يتذرع الجاني بعدم وجود نصوص ولا أنظمة تحمي النشاط الذي اعتدى عليه.

كما صدر مؤخراً نظام المرور بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥)، في ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ، بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٣١٥ وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٤هـ، والذي يحوي على ثمانية أبواب، وهي نطاق سريان النظام وتعريف المصطلحات، وتسجيل المركبات ورخص السير، وأوزان المركبات وأبعادها وفحصها، ورخص القيادة، وقواعد السير على الطرق، والحوادث، وضبط المخالفات وتحديد الجزاءات، وأحكام عامة.

وجميع ما ذكر في النظام يهدف إلى الوقاية قبل الوقوع في المشكلات وتفادياً لها وهو بدوره يعتبر وقاية وحماية للمواطن والمجتمع من كثرة الحوادث التي لها أضرار اجتماعية، وإشغال السلطات بسبب عدم الانقياد والالتزام بنظام المرور، والإلزام بالنظام يخفف العبء على السلطات ويقلل حوادث السير.

كما صدر نظام الأسلحة والذخائر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥)، في ١٤٢٦/٧/٢٥هـ، بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم ١٩٣ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٤هـ، والذي يحوي مشروع نظام الأسلحة والذخائر، والذي صيغ من ثلاث وستين مادة، من

التعريفات والأحكام العامة وأحكام الرخص وإصلاح الأسلحة وصيانتها، وأحكام خاصة بالدبلوماسيين والمقيمين والوفود الرسمية والعقوبات، وأحكام انتقالية.

حرص النظام السعودي على تطبيق نظام الأسلحة والذخائر، للحد من تداولها بشكل غير منظم بين أفراد المجتمع، لما فيه من خطورة وضرر عليهم، لان سهولة تناوله بدون نظام يساعد على تفشي الجريمة والفساد والقلق بين أفراد المجتمع، ولذلك حرص النظام في مواده على التخصيص في تناول الأسلحة والذخائر وذلك كما يلي:

المادة التاسعة: " للوزير أن يرخص باستيراد الأسلحة النارية الفردية وأسلحة الصيد وأسلحة التمرين والبنادق الهوائية وقطع غيارها ولوازمها وذخائرها، وكذلك بيعها، أو شرائها، أو حملها، أو اقتنائها، أو إصلاحها، وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة ".

المادة العاشرة: " للوزير الترخيص بحيازة أسلحة وذخائر نارية فردية لبعض المؤسسات والشركات السعودية التي تتطلب طبيعة عملها تسليح بعض منسوبيها، وفق الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة ".

المادة الحادية عشرة: " للوزير – لاعتبارات خاصة يراها – الترخيص بشراء سلاح ناري فردي وحمله واقتنائه لشخص يقيم في المملكة ".

المادة الثانية عشرة: " يجوز للوزير الترخيص بفتح نواد للتدريب على الرماية، وفق ما تحدده اللائحة من ضوابط وشروط ".

المادة الثالثة عشرة: " يجوز للوزير السماح بعبور أسلحة الصيد وأسلحة الحماية الشخصية للأراضي السعودية بما يتفق مع الأنظمة والأعراف الدولية المعمول بها وأنظمة الدولة المتجه إليها، وفي ضوء الإجراءات والشروط التي تحددها اللائحة ".

ما ورد في النصوص السابقة حرص النظام على تنظيم إصدار تراخيص الأسلحة والذخائر، سواء أكانت للأفراد أو المؤسسات، والاستيراد والتصليح، وافتتاح النوادي للرماية وعبورها ضمن شروط، وفي ذلك دلالة على التقنين في تداولها ومعرفة

مصادرها ومواردها، وذلك حماية للمجتمع من الجرائم لأن تعميم حمل السلاح والتساهل في استعماله قد يكون ذريعة لجرائم القتل والجرح والتهديد.

المادة الرابعة عشرة: " يجب على المرخص له باستيراد الأسلحة النارية الفردية أو أسلحة الصيد ومستلزماتها وقطع غيارها وذخائرها، وكذلك المرخص له بشرائها وبيعها، اتخاذ جميع وسائل السلامة لنقلها وتخزينها وفق الشروط المنظمة لذلك ".

المادة الخامسة عشرة: " يجب على المرخص له باستيراد الأسلحة بجميع أنواعها ومستلزماتها وذخائرها وقطع غيارها، وكذلك المرخص له بشرائها وبيعها، أن ينظم لها سجلات خاصة وفقًا للنماذج والإجراءات التي تحددها اللائحة ".

كما حرص النظام في المادتين السابقتين على حماية المستورد للأسلحة والذخائر، ومطالبته تنظيم السجلات الخاصة لمزاولة الاستيراد لحماية المجتمع من الوقوع في شر ضعاف النفوس، والاستغلاليين في استخدامها لأغراض شخصية أو منظمات إجرامية داخلية وخارجية.

المادة السابعة عشرة: " جميع الرخص الصادرة بموجب أحكام هذا النظام لا يستفيد منها إلا المرخص له نفسه ".

المادة الثامنة عشرة: " تلغى رخصة حمل السلاح أو اقتنائه في الأحوال الآتية:

أ – إذا تقررت مصادرة السلاح وذخيرته.

ب – إذا فقد المرخص له شرطًا من شروط منح الرخصة.

ج – إذا توفي المرخص له أو فقد أهليته.

د – إذا تقرر مغادرة المقيم المرخص له المملكة بصفة نهائية.

ويتم التصرف في السلاح وذخيرته إذا كان الإلغاء بموجب الفقرات (ب، جـ، د) من هذه المادة من قبل صاحب السلاح أو ورثة المتوفى أو وكيلهم الشرعي أو ولي القُصر في ضوء ما تحدده اللائحة ".

المادة التاسعة عشرة: " تلغى رخصة استيراد الأسلحة النارية الفردية، أو رخص بيعها وشرائها، أو إصلاحها في الحالات الآتية:

أ – وفاة صاحب الرخصة أو فقد أهليته.

ب – فقدان شرط من شروط منح الرخصة.

وتحدد اللائحة الشروط والإجراءات التي يجب الأخذ بها ".

المادة العشرون: " تحدد اللائحة الإجراءات والشروط الواجب أتباعها إذا رغب المرخص له باستيراد الأسلحة النارية الفردية وذخائرها، أو رغب المرخص له في التراخيص بيعها أو شرائها، في تغيير النشاط أو التنازل عنه لغيره ".

المواد السابقة دلت على حرص النظام على ضبط تداول السلاح في حدود المستفيد بنفسه، منعاً للفساد الذي يترتب عليه انتشار السلاح وجهل مصدره، وذلك لضمان أهلية المرخص أو المستفيد، وخضوعه للمساءله، حتى لا يتعدى الضرر إلى غيره وتسهل محاسبته في حال وقوع الجريمة.

المادة الحادية والعشرون: " لا يجوز إعطاء الشخص الملغي ترخيصه أي ترخيص جديد على أي سلاح آخر إلا في الحالات التي تحددها اللائحة ".

المادة الثانية والعشرون: " تحدد اللائحة الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة فقدان الرخصة أو تلفها ".

المادة الثالثة والعشرون: " يجوز منح رخصة اقتناء لأكثر من سلاح ناري فردي وفقًا لما تحدده اللائحة ".

وفي المواد السابقة نُص على منع إصدار رخصة لمن ألغي ترخيصه أو فقده حرصاً على سلامة المجتمع وحمايته، كما بينت اللائحة إجراءات في حال الفقدان أو التلف.

المادة الرابعة والعشرون: " لا يجوز منح رخصة حمل لأكثر من سلاح ناري فردي واحد، وتحدد اللائحة نوع هذا السلاح. وللوزير في حالات خاصة منح تراخيص بحمل أكثر من سلاح ".

المادة الخامسة والعشرون: " تحدد اللائحة المدة الزمنية لسريان مفعول الرخص بأنواعها ".

المادة السادسة والعشرون: " للوزير أن يأذن لمن لديه سلاح مرخص بالسفر به إلى خارج المملكة، إذا أذنت له الدولة التي يقصدها والدول التي يمر بها ".

المادة السابعة والعشرون: "يجوز التعويض بما يعادل قيمة السلاح المرخص وذخـــيرته إذا تقرر تسليمه إلى الدولة في الحالات التي توجب ذلك طبقًا لما تحدده اللائحة ".

كما تضمن حماية المجتمع بتحديد عدد السلاح للحمل، وتحديد مدة الرخصة والتعويض في حال مصادرته، وهذه الإجراءات تعتبر نظاماً وقائياً يحمي المرخص والمجتمع من الوقوع في الجريمة.

وفي صدور هذا النظام دلالة على الحرص على الوقاية من ارتكاب الجريمة، إذ حدد النظام في نصوصه الأهداف من النظام ومحاولة عدم منح الفرصة لكل من يرغب أو يحاول السعي إلى مخالفة النظام للتوصل إلى هدفه، ولئلا يكون عذرا بجهل النظام عند الاقتناء أو الحيازة تحقيقاً لسعيه.

ثانياً: في القانون المصري:

إن الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٧١م، في المادة الثانية للباب الأول للدستور ينص على أن:

" الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ".

ففي الباب الرابع من الدستور سيادة القانون في مادته الرابعة والستين أن "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة". وفي مادته الخامسة والستين أنها: " تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات"، والمادة السادسة والستين عن: " العقوبة الشخصية: فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون".

وقد نظر المشرع من ضمن القوانين الصادرة في الفعل الفاضح العلني الذي يتعمد ارتكاب سلوك عمدي يمس عاطفة الحياء لدى الغير، ومن صوره كإمساك رجل بيد أنثى أو ملامسة وجهها أو قدمها، أو وقوفه عارياً في الطريق العام أو الإشارة إلى عورته أو مواجهة المارة وهو متبولاً، أو إظهار العورة أمام النساء، ففي قانون العقوبات في بابه الرابع هتك العرض وإفساد الأخلاق في مادته (٢٧٨) إلى معاقبة الفعل الذي يخدش الحياء العام ما نص عليه: "كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصري".[١]

كما ظهرت في الآونة الأخيرة ظاهرة الترويع والتخويف المسماه (البلطجة) فأصدر القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م، إضافة باب جديد إلى أبواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات الباب السادس عشر يشتمل على مادتين ٣٧٥ مكررا و٣٧٥ مكررا(١) حفاظاً على أمن الأفراد ومقومات المجتمع وهذا القانون صدر بتاريخ ١٩/فبراير/١٩٩٨م.

والترويع أو التخويف هو كل فعل يؤدي إلى إدخال الرعب والهلع على أي شخص مما يفقده إرادته. ونص العقوبة:

---

١ . فوده، عبدالحكم، جرائم العرض في قانون العقوبات،(الإسكندرية ــ جمهورية مصر العربية، دار المطبوعات الجامعية، د ط، ٢٠٠٥م)، (٣٢٩).

" الحبس مدة لا تقل عن سنتين إذا وقع الفعل أو التهديد من شخصين فأكثر، أو وقع بإصطحاب حيوان يثير الذعر، أو بحمل سلاح أو آله حادة أو عصا أو أي جسم صلب أو أداة كهربائية أو مادة حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرة أو منومة أو أية مادة أخرى ضارة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين إذا وقع الفعل أو التهديد على أنثى أو على من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

ويقضي في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه".

ومن صور التجريم في هذه المادة الآتي:

الصورة الأولى: استعراض القوة بصدور فعل من أفعال العنف والقوة أمام شخص ولا يلزم إصابة المجني عليه، وقد يكون باستعمال السلاح، واستعراض القوة هي الوسيلة التي يشترطها القانون للتجريم.

الصورة الثانية: التلويح بالعنف للمجني عليه ولا يلزم أن يكون من الجاني مباشرة، بل بواسطة غيره، وقد يكون بعدة صور اقتصادي، سياسي، عسكري ... الخ، يهدف إلى الدفع لتصرف ما.

الصورة الثالثة: أن يقوم الجاني بالتهديد أو استخدام القوة أو العنف مع المجني عليه أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه.

الصورة الرابعة: أن يقوم الجاني بالتهديد بالافتراء على المجني عليه أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه بما يشينه أو بالتعرض لحرمة حياته أو حياة أي منهم الخاصة.

فقد تكفل الدستور المصري الحق في الخصوصية في مادته (٤٥) من الدستور " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا تجوز

مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابته إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محدودة ووفقاً لأحكام القانون".

وفي المادة رقم (٥٧) من الدستور أن " كل اعتداء على ... حرمة الحياة الخاصة للمواطنين... جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلا لمن وقع عليه الاعتداء".

والدستور بهذه النصوص يحمي حياة المواطن والمجتمع من الاعتداء على حياة الفرد وخصوصيته.[١] وهذه النصوص تسد ذرائع جرائم الاعتداء على الأعراض والأنفس والأموال وكرامته الشخص وحقوقه.

كما جرم المشرع واعتبرها من جرائم المطبوعات الكتب التي تشرح كيفية اجتماع الجنسين تعد انتهاكاً لحرمة الآداب العامة ونص ذلك على: " الكتب التي تجري روايات لكيفية اجتماع الجنسين وما يحدثه في أعراضهن وكيف يعرضن سلعهن وكيف يتلذذن بالرجال، ويتلذذ الرجال بهن هذه الكتب يعتبر نشرها انتهاكاً لحرمة الآداب وحسن الخلق لما فيه من الإغراء بالعهر خروجاً على عاطفة الحياء وهدما لقواعد الآداب العامة المصطلح عليها والتي تقضي بأن اجتماع الجنسين يجب أن يكون سرياً وأن تكتم أخباره، ولا يجدي في هذا الصدد القول بأن الأخلاق تطورت في مصر بحيث أصبح عرض مثل تلك الكتب لا ينافي الآداب العامة استناداً على ما يجري في المراقص ودور السينما وشواطيء الاستحمام لأنه مهما قلت عاطفة الحياء بين الناس فإنه لا يجوز للقضاء التراخي في تثبيت الفضيلة وفي تطبيق القانون".[٢]

كما نص قانون العقوبات على محاربة جرائم الاعلام مثل جرائم الصحافة التي تنشر الصور العارية لبعض الفنانين أياً كانت، ويبدو فيها العري وخلل بالآداب العامة،

---

١ . عبدالتواب، معوض، الوسيط في شرح جرائم البلطجة والجرح والضرب، (الإسكندرية ــ جمهورية مصر العربية، منشأة المعارف، ط ١، ١٩٩٨م)، (١٥ ــ ٣٠).

٢ . فوده، عبدالحكم، جرائم العرض في قانون العقوبات، (٣٣).

وقد صدر في قانون العقوبات المصري نص في مادته (١٧١) : " كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح أو جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب علي هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل .

أما إذا ترتب علي الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب علي الشروع .

ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر بها و ترديده بحيث يستطيع سماع من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى .

ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان .

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز علي عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان".

وفي مادته (١٧٨) مكررا عقوبات: " إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر.

وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين الطابعون والعارضون والموزعون.

ويجوز معاقبة المستوردين والمصدرين والوسطاء بصفتهم فاعلين أصليين إذا ساهموا جميعا في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في المادة السابقة متى وقعت بطريق الصحافة".[1]

وهذه دلالة على أن المشرع يحث على معاقبة كل ما ينشر ومخالف للقانون والآداب العامة، كما يعاقب على العبارات التي تتناول العهر والممارسة الجنسية بطريقة فاضحة وغير علمية وكان القصد منها إفساد الأخلاق.

كما تضمن قانون عقوبات الطعن في الأعراض في مادته (٣٠٨) : " إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي يرتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة (١٧١) طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات يعاقب بالحبس والغرامة معاً في الحدود المبينة في المواد ١٧٩ – ١٨١– ١٨٢– ٣٠٣– ٣٠٦– ٣٠٧ على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور".

مادة ١٧٩ :-

"يعاقب بالحبس كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها".

مادة ١٨١ :-

" يعاقب بالحبس كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية".

---

١ . فوده، عبدالحكم، جرائم العرض في قانون العقوبات،(٣٥).

مادة ١٨٢ :-

" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمس ألاف جنيه ولا تزيد على عشرة ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته " .

مادة ٣٠٣ :-

" يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد على سبعة ألاف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تزيد على عشرة ألاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين".

مادة ٣٠٦ :-

" كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينه بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

المادة ٣٠٦ مكرر (أ) :-

" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مئتي جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق.

ويسرى حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش حياء الأنثى قد وقع عن طريق التليفون .

فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين مرة أخرى في خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين".

مادة ٣٠٧ :-

" إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٨٢ إلى ١٨٥ و ٣٠٣ و ٣٠٦ بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة في المواد المذكورة إلى ضعفيها ".[١]

ويبين مدى أهمية فرض العقوبة للوقاية من الوقوع في الجريمة أياً كانت حتى تكون رادعه لمن تسول له نفسه الاعتداء على الآخرين.

كما ورد في قانون العقوبات في مادته ٣٠٦ مكررا السابق وروده أن القانون يعاقب الأفعال التي تعتبر من قبيل التعرض للأنثى مثل حركة اليد أو بأي جزء من أجزاء الجسم أو الوقوف بالسيارة ودعوتها أو الاستضافة بالمسكن أو المدح، فلا يكفي المساس بحياء الأنثى بل من مظهرها، كما عاقب على الأقوال التي تعتبر من قبيل التعرض بالأقوال الخادشة لحياء الأنثى أو المتابعة لها أو الاقتراب لها.

صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧م، تضمن اثنتى عشرة مادة شملت لأول مرة مواد احراز وحمل الأسلحة النارية سواء بالنسبة للأفراد او بالنسبة لرجال القوة العمومية المرخص لهم يحمل السلاح، ثم عاود المشرع تعديل قانون الأسلحة والذخائر بعد ان وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها فصدر القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩م الذي شدد العقوبة على احراز وحيازة الأسلحة وتضمن ست عشر مادة.

---

١ . فوده، عبدالحكم، جرائم العرض في قانون العقوبات، (٣٥)، فوده، عبدالحكم، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض في ضوء الفقه وقضاء النقض (دار الكتب القانونية، د ط، ١٩٩٤م) (٤٥٥).

ولقد أجاز القانون حمل السلاح لبعض الأشخاص لدواعي معينة دون أن يحدد الأسلحة المصرح بها لأي منهم وحظر منع الأسلحة وذخائرها دون ترخيص، إلا انه صدر قانون يتلاءم مع ظروف البلاد فصدر القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ إلا إنه لحقه العديد من التعديلات التي كان أخرها قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٢.

ففي المادة ٢٨ تقسيم الأفعال المحظور مباشرتها بدون ترخيص، تنقسم الى قسمين الأول: الاتجار أو الاستيراد أو الصنع للأسلحة البيضاء بغير ترخيص.

الثاني: الاتجار أو الاستيراد أو الصنع أو الإصلاح بغير ترخيص للأسلحة النارية.

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه، كل من اتجر أو استورد أو صنع بغير ترخيص الأسلحة البيضاء بالجدول رقم (١).

ويعاقب بالسجن وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه، كل من اتجر أو استورد أو صنع او أصلح بغير ترخيص سلاحاً نارياً من الأسلحة المنصوص عليها في الجدول رقم (٢).

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، إذا كان السلاح مما نص عليه في البند (أ) من القسم الأول من الجدول رقم (٣)، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان السلاح مما نص عليه في البند (ب)، من القسم الأول أو في القسم الثاني من الجدول (٣).[١]

وهذه القوانين إنما هي خطوط دفاع متقدمة لمنع الوصول إلى إزهاق الأرواح أو تسهيل حمل المجرمين والعصابات المنحرفة، فجاءت هذه القوانين لتسد الذرائع والوسائل

---

١ . حافظ، مجدي محمود محب، قانون الأسلحة والذخائر وفقاً لاحدث التعديلات، (القاهرة ــ مصر، دار محمود، د ط، ٢٠٠٣م)، (٢٥٤)

إلى الجرائم الخطيرة فصارت تلك الأفعال جرائم يعاقب عليها القانون لقطع الطريق على المجرمين كي لا يصل إلى انتهاك المصالح الكبرى للفرد والمجتمع حفظاً للحياة والنظام.

الفصل السادس:

الخلاصة والنتائج والتوصيات

الفصل السادس:

الخلاصة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخلاصة:

- تناول الباحث في هذه الدراسة مفهوم سد الذرائع في الشريعة الإسلامية وأحكامها لدى المذاهب الفقهية الأربعة، وتقسيماتها عند بعض علماء الأصول، وعلاقتها ببعض المفاهيم الشرعية الأخرى، ومكانتها في الشريعة الإسلامية.
- كما تناول مفهوم الوقاية من الجريمة وأهميتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة.
- وتناول الباحث دور الوقاية من الجريمة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وفي أقوال الصحابة وفتاوى العلماء عن طريق سد الذرائع.
- وأخيراً تناول دور الوقاية من الجريمة في الفقه الإسلامي، والأنظمة المعاصرة وشملت النظام السعودي والقانون المصري.

ثانياً: النتائج:

١. الذرائع وسيلة يكون ظاهرها مباح، لكنها توصل إلى محظور.
٢. أن سد الذرائع أصل من الأصول المعتبرة عند بعض الفقهاء، ومن الأصول التي قامت عليها كثير من الأحكام الشرعية، وأدلة ذلك كثيرة من الكتاب والسنة.
٣. أن تطبيق سد الذرائع يعد علاجاً وقائياً بإذن المولى من الانحرافات والمخالفات الشرعية.
٤. إعمالها عند جميع المذاهب الأربعة باختلاف مسمياتها، وأقوى المذاهب إعمالاً لها المذهب المالكي، والحنبلي أقرب إليهم، والشافعي في أدنى درجات الأخذ بها، والحنفية أقرب للشافعية.

٥. أن من الذرائع ما هو مجمع على تحريمه، ومنها ما هو مجمع على إباحته، ومنها ما هو محل خلاف بين العلماء.

٦. أن الذريعة التي تفضي إلى المفسدة قطعاً يجب سدها بالإجماع، والتي تفضي إلى المفسدة نادراً ملغاة بالإجماع.

٧. سد الذرائع يعتبر أصلاً من الأصول في تطبيق السياسة الشرعية، لرعايتها للمصالح وحراستها وحمايتها، وأداة من أداوات تحقيق مضمون السياسة الشرعية.

٨. اعتبار سد الذرائع مقصداً من مقاصد الشريعة.

٩. أن سد الذرائع يناقض الحيل، لأن الشارع سد الطرق على المحرمات بكل ما يمكن، والمحتال يريد أن يتوصل إليها بكل طريق ووسيلة.

١٠. أن الشريعة الإسلامية في شموليتها تعتبر وقاية من كل جريمة.

١١. بيان أن الشريعة الإسلامية من الكتاب والسنة النبوية وأقوال الصحابة وفتاوى العلماء لها دور كبير في نشر الوقاية ومحاربة الجريمة.

١٢. حرص التشريع الإسلامي على تهذيب النفس البشرية بالعبادات والطاعات، وحفظ الضرورات الخمس، وحماية المجتمع بإيقاع العقوبة، وإقامة العدل، وإصلاح الجاني وشفاء غيظ أولياء المجني عليه.

١٣. استمداد النظام السعودي للأنظمة واللوائح على القران الكريم والسنة النبوية، في كل ما لا نص فيه، ومحاربة الجرائم المستحدثة، وردع كل ما فيه مضرة بالمجتمع.

ثالثاً: التوصيات:

١. توضيح أهمية العمل بقاعدة سد الذرائع في المسائل المستجدة، ومتى يعمل بها وكيفية إعمالها بما يتناسب مع الوقت الراهن لإغلاق أبواب الفتن والشر.

٢. تقديم دراسات علمية مفصلة عن مواقف المذاهب الفقهية الأربعة فيما يتصل بسد الذرائع ومدى أهمية العمل بها، وخاصة في المذهب الحنفي والشافعي.

٣. التوسط في المسائل من صفات أمة محمد عليه الصلاة والسلام، والرجوع إلى أهل العلم بإعمال قاعدة الذرائع بالسد أو الفتح.

٤. يوصي الباحث ببيان أهمية سد الذرائع في الوقاية من الجريمة، لأن الوقاية تعود إلى تجميد وسائل الجرائم والحد منها ومنع أسبابها وعلاج الظواهر المنتجة لها.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

القرآن الكريم

السنة النبوية

المراجع:

- أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، (الفكر العربي، د ط، د ت).
- أبوزهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقة الإسلامي، (القاهرة ــ مصر، دار الفكر العربي، د ط، ١٩٩٨م).
- أبوزهرة، محمد، العقوبة، (القاهرة ــ مصر، دار الفكر العربي، د ط، د ت).
- ابوعامر، محمد زكي، دراسات في علم الاجرام والعقاب، (الاسكندرية ــ مصر، دار المطبوعات الجامعية، ط ١، ١٩٨٥م).
- ابن بدران، عبدالقادر بن بدران الدمشقي المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي (بيروت ــ لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م).
- البدوي، يوسف أحمد محمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، (عمان ــ الأردن، دار النفائس، رسالة علمية لدرجة الدكتوراه، د ط، د ت).
- البرديسي، محمد زكريا، أصول الفقه، (القاهرة ــ مصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ط.، د ت).
- البرهاني، محمد هشام، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، (رسالة ماجستير منشورة، ط ١، ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٥م).
- بوساق، محمد المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، (الرياض ــ المملكة العربية السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ــ مركز الدراسات والبحوث، ط١، ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م).

- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير، (حققه)معروف، بشار عواد، (بيروت ــ لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م).
- ابن تيمية، أبو العباس احمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، الفتاوى الكبرى، حققه عطا، محمد عبالقادر؛ عطا مصطفى عبدالقادر، (بيروت ــ لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٧م).
- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (حققه) العمران، علي بن محمد، (إشراف) ابوزيد، بكر بن عبدالله، (جدة ــ المملكة العربية السعودية، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، من مطبوعات المجمع الفقهي الإسلامي، د ط، د ت).
- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل، (حققه وخرج أحاديثه) السلفي، حمدي عبدالمجيد، (المكتب الإسلامي، د ط، د ت).
- جابر، محمود صالح، سد الذرائع للمحافظة على النسل،(عمان ــ الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م).
- حافظ، مجدي محمود محب، قانون الأسلحة والذخائر وفقاً لاحدث التعديلات، (القاهرة ــ مصر، دار محمود، د ط، ٢٠٠٣م).
- حبيب، محمد بكر إسماعيل، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، (كتاب شهري محكم، سلسلة دعوة الحق، إدارة الدعوة والتعليم، رابطة العالم الإسلامي، السنة (٢٢)، العدد (٢١٣)، العام ١٤٢٧هـ).
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، هدي الساري مقدمة فتح الباري، (حققه وعلق) الحمد، عبدالقادر شيبه، (الرياض ــ المملكة العربية السعودية، ط ١، طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز، ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠١م).

- الدراوشه، ماجد بن سالم، سد الذرائع في جرائم القتل دراسة مقارنة، (عمان ــ الادرن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، رسالة علمية منشوره، ط ١، ٢٠٠٨م).
- الرازي، محمد ابن أبي بكر عبدالقادر، مختار الصحاح، على نفقة عبدالله محمد الكتبي، (مطبعة الكلية، ط١، سنة ١٣٢٩هـ).

- ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن شهاب الدين ابن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، (حققه) أبو النور، محمد الأحمدي، (القاهرة ــ مصر، دار السلام، ط٢، ١٤٢٤هـ ـــ ٢٠٠٤م).
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي، البحر المحيط، (حرره) أبوغدة، عبدالستار؛ (راجعه) العاني، عبدالقادر بن عبدالله، (الغردقة ــ مصر، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، حقوق الطبع محفوظة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط ٢، ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٢م).
- السديري، سارا بنت عبدالمحسن سعد، الجرائم الالكترونية وأنواعها والأنظمة المطبقة في السعودية، مقال (جامعة الملك سعود، مركز التميز لأمن المعلومات، موقع بالشبكة العنكبوتية).
- السلامة، أبو إسلام مصطفى بن محمد، التأسيس في أصول الفقة على ضوء الكتاب والسنة، (مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، د ط، د ت).
- السيف، صالح عبدالله، الحيل وأثرها في العقوبات المقدرة، (الرياض ــ السعودية، رسالة علمية، د ط، ١٤٢٣هـ ــ١٤٢٤هـ).
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، (تقديم) أبوزيد، بكر بن عبدالله، (ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه) آل سلمان، أبو عبيدة مشهور بن حسن، (الخبر ــ المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع ط ١، ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م).

- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المطلبي، الأم، عبدالمنان، حسان، (الرياض ــ المملكة العربية السعودية، بيت الأفكار الدولية د ط، ت ط).
- شلتوت، محمد، الإسلام عقيدة وشريعة، (القاهرة ــ مصر، دار الشروق، ط١٨، ١٤٢١هـ ــ٢٠٠١م).
- الشنقيطي، محمد الأمين ابن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (مصر، مطبعة المدني المؤسسة السعودية، د ط، د ت).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، (القاهرة ــ مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط الأخيرة، د ت).
- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (حققه وعلق) الاثري، أبو حفص سامي بن العربي؛ و(قدم له) السعد، عبدالله بن عبدالرحمن؛ والشثري، د. سعد بن ناصر، (الرياض ــ المملكة العربية السعودية، دار الفضيلة، ط ١، ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م).
- الشويعر، محمد بن سعد، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ابن باز،(الرياض ــ المملكة العربية السعودية، دار القاسم للنشر، ط١، ١٤٢٠هـ)
- شيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (ضبطه وصححه) عميرات، زكريا، (بيروت ــ لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م).
- طالب، أحسن بن مبارك، الوقاية من الجريمة نماذج تطبيقية ناجحة، (الشارقة ــ الامارات العربية المتحدة، مجلة الفكر الشرطي، مجلد(٦)، العدد (٣)، ١٤١٨هـ).
- طالب، أحسن بن مبارك، الوقاية من الجريمة، (بيروت ــ لبنان، دار الطليعة، ط ١، ١٤٢٢هـ، ١٩٩٤م).
- ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (تحقيق) عبدالموجود، عادل أحمد؛ معوض علي محمد، (بيروت ــ لبنان، ط١، ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م).

- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، (حققه ودراسة) الميساوي، محمد الطاهر، (عمان ــ الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠١م).
- عبدالتواب، معوض، الوسيط في شرح جرائم البلطجة والجرح والضرب، (الإسكندرية ــ جمهورية مصر العربية، منشأة المعارف، ط ١، ١٩٩٨م).
- عبده، فخر الدين خالد، العلاقات العامة والشرطة في مكافحة الجريمة، (القاهرة ــ مصر، دار الشعب، ط ١، د ت).
- العمر، عبدالعزيز بن محمد، سد الذرائع وتطبيقاتها المعاصرة، (رسالة ماجستير غير منشورة، د ط، ١٤١٥هـ).
- العنزي، سعود بن ملوح سلطان، سد الذرائع عند الإمام ابن القيم الجوزية وأثره في اختياراته الفقهية، (رسالة علمية منشوره، ط ١، ١٤٢٨هـ ــ٢٠٠٧م).
- عوض، محمد محيي الدين، محاضرات في السياسة الجنائية، (الرياض ــ المملكة العربية السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، (تحقيق) الكبيسي، د. أحمد، (بغداد ــ العراق، مطبعة الإرشاد، د ط، ١٣٩٠هـ ــ ١٩٧١م).
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، د ط، ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م).
- الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (دار الغرب الإسلامي، حقوق الطبع لمؤسسة علال الفاسي، ط ٥، ١٩٩٣م).
- الفرت، يوسف عبدالرحمن، التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة، (القاهرة ــ مصر، دار الفكر العربي، ط١، ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٣م).
- ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبو عبدالله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، (خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه)

مرعشلي، جمال، (بيروت ــ لبنان، دار الكتب العالمية، ط ١ ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م).

- فوده، عبدالحكم، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض في ضوء الفقه وقضاء النقض (دار الكتب القانونية، د ط، ١٩٩٤م).
- فوده، عبدالحكم، جرائم العرض في قانون العقوبات،(الاسكندرية ــ جمهورية مصر العربية، دار المطبوعات الجامعية، د ط، ٢٠٠٥م).
- ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني، (تحقيق) التركي، عبدالله بن عبدالمحسن؛ الحلو، عبدالفتاح محمد، (الرياض ــ المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، ط٣، ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م).
- ابن قدامه، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني(٥٤٦/٩)، (حققه) التركي، عبدالله بن عبدالمحسن؛ الحلو، عبدالفتاح محمد، الرياض ــ السعودية، دار عالم الكتب، ط٣، ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م).
- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، الفروق، (بيروت ــ لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٨م).
- القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت ــ لبنان، دار المعرفة، ط ٦، ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م).
- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق التركي، عبدالله بن عبدالمحسن، (بيروت ــ لبنان، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٧هـ ــ ٢٠٠٦م).
- ابن القيم: أبو عبدالله بن محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره) آل سلمان، أبو عبيدة

مشهور بن حسن؛ (شارك في التخريج) أحمد، أبوعمر أحمد عبدالله، (الدمام ــ المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ).

- ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، (تحقيق) الحمد، نايف بن أحمد (إشراف) أبوزيد، بكر بن عبدالله، (جدة ــ المملكة العربية السعودية، مطبوعات المجمع الفقه الاسلامي، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، د ط، د ت)
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (حققه) السلامة، سامي بن محمد، (الرياض ــ المملكة العربية السعودية، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م).
- ابن ماجه، جلال الدين عبدالرحمن بن بكر السيوطي، شروح سنن ابن ماجه، قدمه وحققه ابن ابي علفة، رائد بن صبري، (الاردن، بيت الافكار الدولية، ط١، د ت).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (حققه) البغدادي، أحمد مبارك، (الكويت، مكتبة دار ابن قتيبة، ط ١، ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م).
- مجمع اللغة العربية، معجم القانون، (القاهرة ــ مصر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م).
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، وفي طليعته غاية الابتهاج لمقتفي أسانيد كتاب مسلم بن الحجاج، (عناية) الفاريأبي، أبو قتيبة نظر محمد، (الرياض ــ المملكة العربية السعودية، دار طيبة، ط١، ١٤٢٧هـ ــ ٢٠٠٦م).
- ابن منظور، لسان العرب،تحقيق عبدالله على الكبير ، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، (القاهرة ــ مصر، دار المعارف، د ط، د ت).

- المهنا، إبراهيم بن مهنا بن عبدالله، سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، (رسالة ماجستير منشورة، ط ١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م).
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين، (تحقيق) عبدالموجود، عادل أحمد؛ معوض، علي محمد، (الرياض ـ المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ ـ٢٠٠٣م).
- اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (الرياض ـ المملكة العربية السعودية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م).